

المبشرات

مَجَلَّةُ فَضْلِيَّةٍ مُحْكَمَةٍ

تُعْنِي بِعُلُومِ كِتَابِ نَهْجِ الْبَلَاغَةِ

وَبِسِيَرَةِ الْإِمَامِ عَلِيِّ وَفِكَرِهِ

تَصَدَّرُ عَنْ

الْأَمَانَةِ الْعَامَّةِ لِلْعَتَبَةِ الْحُسَيْنِيَّةِ الْمُقَدَّسَةِ

مُؤَسَّسَةُ عُلُومِ نَهْجِ الْبَلَاغَةِ

مُجَاوِزَةً مِنْ وَزَارَةِ التَّعْلِيمِ الْعَالِيِّ وَالْبَحْثِ الْعِلْمِيِّ
مُعْتَمَدَةً لِأَغْرَاضِ التَّرْقِيَةِ الْعِلْمِيَّةِ

السَّنَةُ الثَّانِيَّةُ - الْعَدَدُ الْخَامِسُ

شَهْرُ مُحَرَّمٍ ١٤٣٩ هـ / تَشْرِينُ الْأَوَّلِ ٢٠١٧ م

حُجَّةُ الْإِقْنَاعِ بِالْتَعْلِيلِ

في عهد الإمام علي (عليه السلام) لمالك الاشتر (رضي الله عنه)

Satisfaction by Justification in the Imam Ali Covenant
to Malik Al-Ashtar

م. د. وسام حسين جاسم العبيدي

كلية الإمام الكاظم (عليه السلام) الجامعة / فرع بابل

Lectur.Dr.Wasam Hussein Jassim Al-` Abeidi
University College of Imam Al-Kadhim, Babylon


ملخص البحث

يتناول هذا البحث في ثناياه، الأساليب الحجاجية وطرق الإقناع التي برزت في عهد الإمام (عليه السلام) لمالك الأشتر (رضوان الله عليه)، متخذاً من التعليل ظاهرة بارزة فيه، فقد شكل هذا الأسلوب سمة واضحة المعالم في فقرات العهد الشريف. مما حدا بالباحث إلى الغوص في مكنونات نصه للوقوف على بعض درره البراقة، التي من خلالها عمد الإمام (عليه السلام) إلى توجيه خطابه للولاة بصورة عامة ولمالك الأشتر (رضوان الله عليه) بصورة خاصة، وحثهم على العمل بما تضمنه هذا العهد.



Abstract

The current paper tackles the devices of justification and satisfaction found in the Imam Al- covenant to Malik Al-Ashtar as a prominent phenomenon. The researcher traces the values Imam Ali steers employs to steer his discourse to rulers in general and to Malik in particular urging them to stick to the covenant.



المقدمة

أَخَذَ لِلنَّظَرِ، وَبَارَزَ عَنْ سِوَاهُ مِنْ

الملاحم الإسلامية في رسالة الإمام
(عليه السلام) إلى عامله مالك
الأشتر (رضوان الله عليه) الذي
ولاه حُكم مصر، ألا وهو (التعليل)

بوصفه آيةً يضمن بها المتلقي

مقبولية ما يُلقيه من كلام، فقد

جعل (تولين) من التعليل الوظيفة

الأساسية للحجج، وهذا من خلال

عملية الانتقال من المعطى إلى النتيجة

التي تُذكرنا في القياس بالمقدمات

والنتائج، أما سبب اختياري للتعليل

فلما وجدته من إكثار لتوظيف هذه

التقانة الإسلامية بقصد وإتقان عمد

إليها الإمام علي (عليه السلام)

وهو يكتب عهداً فيه المعالم العامة

إلى جنب التفاصيل الدقيقة من

الأوامر والنواهي والإرشادات التي

بموجبها يتم الحكم العادل، وينجح

الوالي في تحقيق هدفه السليم إذا

مراعى تطبيق هذه الإرشادات،

الحمد لله رب العالمين والصلاة
والسلام على أفصح من نطق الضاد
أبي القاسم المصطفى الأمين، وعلى
آله الطيبين الطاهرين.

وبعد

فالحديث عن خطاب الإمام

علي (عليه السلام) لا يروي غُلة

المتعطّشين إلى سحر بيانه، سواءً

أكانوا من خصومه، أم من محبيه،

فكلامه - كما قيل - (سيد الكلام)؛

ولذلك تشعبت الدراسات التي

تناولت كلماته النبئية، إلى فنون كثيرة،

بين لغوية وبلاغية، ومُعجمية،

ولسانية، وتداولية، وفنية، و.. الخ

من معارف إنسانية جمّة، ولم ينضب

بعد ذلك المعين الخالد من كلمات

السفر العلويّ الأقدس، إذ أنّه حظي

برعاية الغيب، وكلاءة الرب العظيم،

فأنّى له أن يُدثر؟!.

إلا أنّي أثرتُ الخوض في ملمح



فقد كانت التعليقات تترادف هنا وهناك إلى جنب تلك الإرشادات؛ لتضيء المسير الصحيح للوالي الذي كُلف بولاية شؤون الرعية ومتابعة شؤونهم، فضلاً عما يتعلق به من أمور تخص الجانب الإداري والقضائي والسياسي، كذلك لتعرف الآخرين من ولاية وحكام بما يجب عليهم أن يلتزموه فيما لوقيض لهم ولاية مصر من الأمصار. وبعد أن استوت المادة على سوقها كان لي أن أضعها على وفق الخطة الآتية:

التمهيد: مفهوم التعليل والرسالة لغة واصطلاحاً.

المبحث الأول: في حجية الإقناع بالتعليل وطرائقه.

المبحث الثاني: موضوعات التعليل في العهد العلوي.

المبحث الثالث: استراتيجيات الإقناع بالتعليل في العهد العلوي.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج التي

توصل اليها.

المصادر والمراجع.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين.

التمهيد

مفهوما التعليل والرسالة لغة

واصطلاحاً.

في اللغة: التعليل (تفعيل) مصدر من الفعل (علّل) وهو فعل ثلاثي مزيدة عينه بالتضعيف، ومعناه: السقي بعد سقي، وجني الثمرة مرة بعد أخرى، والعلّة -بالكسر- المرض، والحدث يُشغل صاحبه عن حاجته، كأن تلك العلة صارت شغلاً ثانياً منعه عن شغله الأول^(١).

ومن المعلوم صرفياً أن أحد معاني البناء (فعل) هو الإزالة أو السلب، وهنا جاء الفعل (علّل) أي أزال العلة، كما هو الحال في الفعل (مرّض) أي أزال المرض. ولا تُزال



حُجَّةُ الإِقْنَاعِ بالتعليل في عهد الإمام علي (عليه السلام) ممالك الاشرار (ع) (المتلقي).

العلة الموجبة للبس وإيهام يعتري فهم قضية ما لا بُدَّ من الامتثال إليها إلا بإيضاح الحكمة من وراء امتثاله سواءً أكانت تلك القضية خبراً أم إنشاءً.

أما في الاصطلاح: فالتعليل في عموميه بيان علة الشيء، وتقرير ثبوت المؤثر لإثبات الأثر، ويُطلق على ما يُستدلُّ فيه من العلة على المعلول^(٢).

وقد ذكر الكفوي (ت: ١٠٩٤ هـ) تعريفاً آخر للتعليل: (هُوَ أَنْ يُرِيدَ الْمُتَكَلِّمُ ذَكَرَ حَكْمٍ وَقَعَ أَوْ مَتَوَقَّعٌ فَيَقْدَمُ قَبْلَ ذِكْرِهِ عِلَّةٌ وَقُوعُهُ، لَكُنْ رُتْبَةُ الْعِلَّةِ مُتَقَدِّمَةٌ عَلَى الْمُعْلُولِ)

^(٣) وفيه يشترط أن تتقدم العلة على الحكم الذي يُطلقه المتكلم، ولا أرى ثمة موجباً لهذا الشرط، فقد تتقدم العلة أو تتأخر، بحسب مقتضى الحال وسياق الكلام الذي يُحيط بالمتكلم (الباث) والمرسل إليه

الخطاب (المتلقي). ونكتفي بالتعريف الذي يتصل بصُلب بحثنا إلى أنه طريقة في إثبات حكم أو نفيه أو وجوده أو عدمه، وذلك بإظهار العلة التي تُبرز مشروعيته^(٤)، فيحرص المرسل على ربط الأفكار والوصل بين أجزاء الكلام بجعل بعضها أسباباً لأخرى ابتغاءً لإقناع المرسل إليه بصواب الحكم الذي يحمله عليه؛ لأنَّ هناك تعريفات كثيرةً للتعليل تنتمي لحقول معرفية متنوعة مثل النحو والمنطق^(٥)،.. الخ.

وفي ميدان البلاغة، ففي مقدار ما تتبعته من مصادر بلاغية قد نفتقد تعريفاً للتعليل بالمعنى الحقيقي الذي يتصل بموضوع بحثنا، إلا اللهم ما ذكره ابن أبي الإصبع العدواني (ت: ٦٥٤ هـ) في باب سَمَاهُ بالتعليل، من تعريف له (وهو أن يريد المتكلم ذكر حكم واقع، أو متوقع فيقدم

قبل ذكره علة وقوعه، لكون رتبة العلة أن تقدم على المعلول، كقوله سبحانه: ﴿لَوْ لَا كِتَابٌ مِّنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ فسبق الكتاب من الله علة في النجاة من العذاب... الخ^(٦).

أما في سائر كتب البلاغة وبخاصة في مباحث علم البديع، نجد ثمة انزياحاً للتعليل، يقع تحت عنوان (حسن التعليل) وعُرف بقولهم: (أن ينكر الأديب صراحة، أو ضمناً، علة الشيء المعروفة، ويأتي بعلة أخرى أدبية طريفة، لها اعتبار لطيف، ومشملة على دقة النظر، بحيث تناسب الغرض الذي يرمى إليه، يعني أن الأديب: يدعى لوصف علة مناسبة غير حقيقية، ولكن فيها حسن وطرافة، فيزداد بها المعنى المراد الذي يرمى إليه جمالاً وشرفاً)^(٧). ونعتقد أن هذا الضرب من التعليل لا يدخل في

صميم ما قصدناه؛ ذلك لأنه يقوم على إنكار علة الشيء الأصلية، ونصب علة يتدعها القائل من ابتكار خياله الخصب؛ لتكون ملفنة للقارئ، وشاغلة له عن أصل العلة؛ ولذلك قرنه الجرجاني (ت: ٤٧١ هـ) بالتخييل؛ لأن بوساطته يقوم الشاعر بإثبات أمرٍ هو غير ثابت أصلاً ويدعي دعوة لا طريق إلى تحصيلها ويقول قولاً يخدع فيه نفسه^(٨).

وأرى أنها بسبب ما بيناه، لا تتوافر في النص القرآني، ولا في النص النبوي أو العلوي؛ لبعد تلك الغاية التي عُدت من المحسنات المعنوية عن الغاية المقصدية التي قامت عليها سداة النصوص المقدسة ولحمتها. أما بخصوص العهد العلوي، فينبغي لنا أن نبين بصفة عامة أنه ينضوي تحت جنس الرسالة، وتُعرّف بأنها: (النص المدون الذي يبعثه المرسل إلى المرسل إليه)^(٩)، وتُعبّر عن





حُجَّةُ الإِقْنَاعِ بالتعليل في عهد الإمام علي (عليه السلام) مالك الأشر (ع)

تعبّر عن حالة كاتبها، وتنقل مشاعره إلى من يكتب إليهم^(١٤)، أو تعبّر عن موضوعات اجتماعية مختلفة بحسب الظروف الخاصة.

وفي ضوء هذا التقسيم، نجد الرسالة التي وجهها الإمام علي (عليه السلام) إلى مالك الأشر (رضوان الله عليه)، تنضوي تحت القسم الأول، إلا أنّها وُصِفَتْ بالعهد من بين جميع رسائله، الأمر الذي يدفعنا إلى التعرف على سبب تسميتها بالعهد.

يُطلق العهدُ على الوصيّة، ومنه اشتقَّ العهدُ الذي يكتب لِلوَلَاةِ، وعلى الموثق وعلى الالتقاء والإمام يقال: مالي عهدٌ بكذا، وإنَّه لقريبُ العهدِ به، كذلك يُطلق على

المنزل الذي لا يكاد القوم إذا انتأوا عنه رجّعوا إليه^(١٥). وقد توسّع أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي (ت: ٢٢٤هـ) في دلالة مفهوم العهد إلى

شؤون خاصة أو عامة^(١٠). وقد أخذت الرسالة مساحة شاسعة في المدوّنة العربية الإسلامية لاسيما في الحقبة التي حكم أمير المؤمنين (عليه السلام)^(١١)، حيث تنوّعت موضوعاتها، فكان بعضها يحوي (وصفا للخلق والخلق ووصفا للأمكنة والأشخاص أو قصة للأخبار والأعمال)^(١٢). فضلاً عن اختلافها بين الطول والاختصار، فكان كثيرٌ من مؤلّفات القرون السالفة تحمل عنوان الرسالة، ممّا يُظهر تمدّد المصطلح واتّساع مظلّته المعرفيّة في الذهنية العربية.

وعموماً نجد الرسائل التي بعثها الإمام علي (عليه السلام) كانت على قسمين :

الأول: رسائل سلطانية أو ديوانية: وهي رسائل عامة أو تكون ذا موضوعات رسمية^(١٣).

الآخر: رسائل إخوانية أو شخصية

أَشْيَاءٌ مُخْتَلِفَةٌ، فَمِنْهَا الْحِفَافُ وَرِعَايَةُ الْحُرْمَةِ وَالْحَقُّ وَمِنْهَا الْوَصِيَّةُ، كَمَا وَرَدَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَا بَنِي آدَمَ﴾ يَعْنِي الْوَصِيَّةَ وَالْأَمْرَ وَمَنْ الْعَهْدُ أَيْضاً الْأَمَانُ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ وَقَالَ: ﴿فَأَتَمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ﴾ وَمَنْ الْعَهْدُ أَيْضاً الْيَمِينُ كَقَوْلِ الرَّجُلِ: عَلَيَّ عَهْدُ اللَّهِ، وَمَنْ مَعَانِيهَا أَنْ تَعْهَدَ الرَّجُلُ عَلَى حَالٍ أَوْ فِي مَكَانٍ كَقَوْلِ الْقَائِلِ: عَهْدِي بِهِ فِي مَكَانٍ كَذَا وَكَذَا وَبِحَالٍ كَذَا كَذَا^(١٦).

وَلَعَلَّ دَلَالَةَ الْوَصِيَّةِ فِي لَفْظَةِ الْعَهْدِ كَانَتْ أَكْثَرَهَا حُضُوراً فِي رِسَالَةِ الْإِمَامِ (عَلَيْهِ السَّلَام) لِمَالِكٍ، عَلِماً أَنَّ مَا يُكْتَبُ لِلْوَلَاةِ يُسَمَّى بِصِفَةِ عَامَةِ عَهْدٍ أَوْ شَتَقَاقاً مِنْ قَوْلِهِمْ: عَهْدْتُ إِلَى فُلَانٍ، أَيْ: أَوْصَيْتَهُ^(١٧). وَمِنْ هَذَا الْبَابِ كَانَ الرِّسَالَةُ الَّتِي بَعَثَهَا الْإِمَامُ عَلِيٌّ (عَلَيْهِ السَّلَام) إِلَى مَالِكٍ مُسْتَحَقَّةً لَوْصَفِ الْعَهْدِ؛ لَمَا اشْتَمَلَتْ

عَلَيْهِ مِنْ تَوْصِيَّاتٍ كَثِيرَةٍ، وَإِرْشَادَاتٍ حَوْلَ مَجْمَلِ السَّلَوَكِيَّاتِ الَّتِي يَنْبَغِي عَلَى الْحَاكِمِ السَّيْرَ عَلَيْهَا، وَمَا فِيهَا مِنَ الْغَايَاتِ الَّتِي تَصَبُّ فِي سَدَادِ الْحُكْمِ وَصَلَاحِهِ، فَقَدْ احْتَوَى عَلَى (أَهْمِ الْقَوَاعِدِ وَالْأَصُولِ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِالْقَضَاءِ وَالْقِضَاةِ، وَإِدَارَةِ الْحُكْمِ فِي الْإِسْلَامِ، وَقَرَّرَ فِيهِ قَوَاعِدَ مُهِمَّةٍ فِي التَّضَامُنِ الْاجْتِمَاعِيِّ، بَلِ التَّعَاوُنِ الْإِنْسَانِيِّ لِإِقَامَةِ الْعَدْلِ، وَحَسَنِ الْإِدَارَةِ وَالسِّيَاسَةِ، وَبَيَانَ خِرَاجِ وَأَهْمِيَّتِهِ، وَكَيْفَ يَجِبُ أَنْ تَكُونَ الْمَعَامَلَةُ فِيهِ وَالنَّظَرُ فِي عِمَارَةِ الْأَرْضِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ مِنْ أَصُولِ الْعِمْرَانِ، وَمَا فِيهِ صَلَاحُ الْبِلَادِ، وَمَنَابِعُ ثَرْوَتِهِ وَمَا لِلتَّجَارَةِ وَالصَّنَاعَةِ مِنَ الْأَثَرِ، فِي حَيَاةِ الْأُمَّةِ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْهَامَّةِ الَّتِي تَهْدَفُ إِلَى أَسْمَى هَدَفٍ فِي الْعَدْلِ الْإِسْلَامِيِّ)^(١٨)، كَذَلِكَ إِنَّ هَذِهِ الْوَصَايَا الْمَدُونَةَ فِي هَذِهِ الرِّسَالَةِ





حُجَّةُ الإِقْنَاعِ بالتعليل في عهد الإمام علي (عليه السلام) مالك (عليه السلام) الاشترا (عليه السلام)

الأقران فأنت، وأما شق الصفوف
فأنا. ودس عليه معاوية من سمه في
شربة عسل فمات فقال معاوية «إن
لله جنوداً منها العسل» وقال علي
لما بلغه موته: «ذلك رجل كأنما قد
مني قدأ، لو كان حجراً لكان صلداً،
ولو كان حديداً لكان افرنداً»^(٢١).

المبحث الأول

في حُجَّةِ الإقناع بالتعليل وطرائقه

في هذا المبحث سنتناول الآتي:

المطلب الأول: حُجَّةُ الإقناع بالتعليل.
يأخذ التعليل موقعه في الخطاب
باعتبار المتكلم وموقعه الذين يُجَدِّدان
نسبة الحجة من عدمها في خطاب
الآخر، وبصفة عامة تتحدد قيمة
الخطاب ككل، حين يكون سلوك
الأفراد إزاء الخطاب مرهوناً بحجة
صاحبه، ومن ثمَّ يُضْفَى للخطاب
مشروعيته المرتبطة بالمنزلة المُعْتَرَفِ
بها له، ومن هنا كان دأبُ محلِّي
الخطاب في النظر إلى الشروط التي

لم توجَّه إلى شخصٍ عاديٍّ من الناس،
بل كان من خيرة أصحاب الإمام
علي (عليه السلام) وحواريِّيه، وبهذا
تحقق الوصايا في هذا العهد - على
الرغم من الإطالة فيها - هدفها
الأساس؛ لأتَّها توجَّه إلى شخصٍ
محدَّد بعينه، بإمكانه حين يواجهه
خطاباً ما، يستعين بتجاربه السابقة،
معتمداً على ما تراكم لديه من
معارف سابقة تجمَّعت لديه، وبذلك
يكون قادراً على الاحتفاظ بالخطوط
العريضة للخطاب الموجه إليه^(١٩).
ولذا قيل إن العهد يقتضي الوفاء
بالوعد^(٢٠)، بلحاظ هذه الخصوصية
التي يتميَّز بها المُخاطَب.

وحسبنا ممَّا قيل في المُخاطَب في هذا
العهد المبارك أنَّه (كان أنجد الناس
وأجرأهم، ولم يكن في حروب الجمل
وصفين أحد أمضى منه، وكان مع
علي وقال له علي يوماً: يا مالك من
أشجع أنا أو أنت؟ فقال: أما قتل

تجعل الخطاب ذا حجة، أي الإبانة عن السياق الذي يجعل الخطاب مشروعاً وفعالاً الذي يتوقف بدوره على منزلة المشاركين في التخاطب وطبيعة الإطار المكاني والزماني^(٢٢). فالإقناع يتوسّل عبر الحجاج بوصفه الآلية الأبرز التي يستعملها المرسل، ليحقق ما يصفه (بيرلمان وتيتكاه) بإذعان العقول بالتصديق لما يطرحه المرسل أو العمل على زيادة الإذعان الذي يمثل الغاية من كل حجاج^(٢٣). لا تختلف فهوم الباحثين - على اختلاف انتماءاتهم المعرفية - عن اكتناه معنى التعليل، بكونه تفسيراً يُقدّمه المتكلّم لتسوية الأمر عند متلقّيه الذي يُراد منه الامتثال الفعلي لتطبيقه والإذعان النفسي لقبوله، يقول التهانوي (ت: ١١٥٨هـ): (التعليل وفائدته التقرير، فإنّ النفوس أبعث على قبول الأحكام المعلّلة من غيرها)^(٢٤).

مما تقدّم بيانه تظهر جلياً أهمية التعليل بوصفه أحد المقومات التي تعضد الإقناع الذي يبتغيه المتكلم في خطابه للمتكلّم، سواء أكان منطوقاً كما هو الحال في الخطابة المباشرة للجمهور، أو كان مكتوباً، كما هو الحال في الرسائل^(٢٥)، فلا يتسنى لهذه الغاية - أي الإقناع - إلا من أدرك أنّ (الخطابة علم له أصول وقوانين، من سار في طريقها عد خطيباً، وهو يعنى بدراسة طرق التأثير، ووسائل الإقناع، وصفات الخطيب، وما ينبغي أن يتجه إليه من المعاني في الموضوعات المختلفة، وما يجب أن تكون عليه ألفاظ الخطبة، وأساليبها، وترتيبها)^(٢٦). وقد عدّ أرسطو البراهين أبرز بل أهم وسائل الإقناع^(٢٧).

ولعلّ القول بوحدة الخطبة والرسالة ينطلق من توصيف شكليّ لهما في أنّهما (متشاكلتان في أنّهما كلام لا



حُجَّةُ الإِقْنَاعِ بالتعليل في عهد الإمام علي (عليه السلام) ممالك الاشرار (ع)

يلحقه وزن ولا تقفية، وقد يتشاكلان أيضا من جهة الألفاظ والفواصل؛ فألفاظ الخطباء تشبه ألفاظ الكتاب في السهولة والعذوبة؛ وكذلك فواصل الخطب، مثل فواصل الرسائل؛ ولا فرق بينهما إلا أن الخطبة يشافه بها، والرسالة يكتب بها؛ والرسالة تجعل خطبة، والخطبة تجعل رسالة، في أيسر كلفة^(٢٨). إلا أنه لا يذوّب الفروق الأخرى التي تميّز جنس الرسالة عن جنس الخطابة، فالأول - بصفة عامة - يخصّ مخاطبًا بحدّ ذاته، ممّا يوفّر على المرسل مراعاة خصوصيّة المرسل إليه الثقافية والاجتماعية، كذلك تركّز على شتى الوسائل الإقناعية التي تعمل على تثبيت القضية وترسيخ الفكرة التي يؤمن بها المرسل في ذهن المرسل إليه بصورة قوية؛ وذلك للتعويض النفسي الذي يُراد للرسالة القيام به، فيما لو كان المرسل والمرسل إليه متقابلين وجهاً لوجه، فتعمل عوامل أخرى بعضها مختصّ بالكلام مثل جهارة الصوت وسعة الفم، وبعضها غير مختصّ بالكلام مثل (شخصية المرسل، وعلامات وجهه، ورباطة الجأش وسكون الجوارح وقلة اللحظ، وحركات يديه، وما يحمله في يديه من عصاً أو نحوها، والمكان الذي يختاره لإلقاء خطبته.. الخ) عملها في التأثير الإيجابي على المرسل إليه (الجمهور) من قبولٍ وامتنال لما يطرحه من آراء وأفكار، حتى وإن كانت بعيدة عن لغة البرهان العلمي الدقيق، (فإن كلّ فرد من أفراد العامة إذا كان قليل الثقافة والمعرفة هو أبعد ما يكون عن الاقتناع بالطرق البرهانية أو الجدلية)^(٢٩)، أما الرسالة فكان عليها أن تُضاعف من حُججها وبراهينها؛ لأنّها (خطابٌ قصديّ موجّهٌ يروم إيقاع التأثير في المتقبل ودفعه إلى ترجيح رأي على

آخر، وهو أمر يقتضي من المرسل وصف الحجة ورغد البيان بالحجج قصد إقناع المرسل إليه^(٣٠). وعلى ضوء هذا الفرق الجوهرى بين الخطبة والرسالة، فالرسالة بحسب ما بيناه نُحَقِّقُ قدراً كبيراً من الإقناع، فيما لو رُوِيَ فيها الممكنات الضرورية التي تعمل على تغيير رأي الآخرين بعيداً عن الطرائق الأخرى مثل الإكراه أو الاسترحام الذين يكفلان تحقيق مآرب المتكلم حين ينأى بخطابه عن العقل والفكر لإقناع الفرد بتبني آراء ورفض آراء أخرى^(٣١).

وقد عُدَّ التعليل أحد وسائل الحجاج في القرآن الكريم، انطلاقاً من كون الحجة هي ما يُراد بها إقناع المخاطب، والتأثير في موقفه وسلوكه^(٣٢)؛ لأنَّ المتكلم بوساطته يقدم فكره ويبيِّن سببها، (والنفوس أبعث على قبول الأحكام المعللة من غيرها)^(٣٣). ومن الطبيعي أن يظهر

التعليل في آيات القرآن الكريم، ويتمدد في أوردة كثير من موضوعاته، عبر حروفه (اللَّامُ وَإِنْ وَأَنْ وَإِذْ وَالْبَاءُ وَكَيْ وَمِنْ وَلَعَلَّ وَقَدْ) لتعزيد الغاية التي أنزل القرآن من أجلها، ألا وهي ﴿تَبَيَّنَا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهْدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ﴾^(٣٤).

وبعد تتبُّع كلام السيوطي الذي نقلناه آنفاً، ظهر لنا أنه مأخوذ من قول سابقه الزركشي (ت: ٧٩٤ هـ) في ضمن حديثه عن التعليل، وتام كلامه مُعرِّفاً التعليل بقوله: (بأن يذكر الشيء معللاً فإنه أبلغ من ذكره بلا علة لوجهين: أحدهما: أن العلة المنصوصة قاضية بعموم المعلول ولهذا اعترفت الظاهرية بالقياس في العلة المنصوصة. الثاني: إن النفوس تنبعث إلى نقل الأحكام المعللة بخلاف غيرها)^(٣٥).

المطلب الثاني: طرائق التعليل.

لما كان القرآن الكريم المثال الأجل





حُجَّةُ الإِقْتِنَاعِ بِالتَّعْلِيلِ فِي عَهْدِ الإِمَامِ عَلِيِّ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) لِمَالِكِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) (الاشتر)

والشاهد الأعظم على إعجاز اللغة العربية، وإظهارها بأكمل صورة، وبيان تأثر الإمام علي (عليه السلام) بوصفه التلميذ النجيب لمدرسة القرآن مبنًى ومعنى، كان لنا أن نقف عند الطرائق التي وظفها الباري (سبحانه وتعالى) لإظهار التعليل من خلالها؛ ولإظهار أثرها في خطاب الإمام علي (عليه السلام) الذي وُصِفَ بأنّه (دون كلام الخالق وفوق كلام المخلوقين). وقد تنبّه علماء القرآن إلى تلك الطرائق، ومنهم الزركشي، فقد فصل القول في الطرائق الدالة على التعليل منها^(٣٦):

الثالث: الإتيان بكى، كقوله

تعالى: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ

مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ

وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ

وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ

الْأَغْنِيَاءِ﴾^(٣٩)، فعّل سبحانه الفيء

بين هذه الأصناف كيلا يتداوله

الأغنياء دون الفقراء.

الرابع: ذكر المفعول له وهو علة

للفعل المعلل به كقوله: ﴿وَنَزَّلْنَا

عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ

وَهُدًى وَرَحْمَةً﴾^(٤٠).

الخامس: اللام في المفعول له،

وتقوم مقامه الباء، نحو: ﴿فَبِظُلْمٍ

مِنَ الَّذِينَ هَادُوا﴾^(٤١).

السادس: الإتيان بإن، كقوله

تعالى: ﴿وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ

غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾^(٤٢).

السابع: أن والفعل المستقبل

والشاهد الأعظم على إعجاز اللغة

العربية، وإظهارها بأكمل صورة،

ولبيان تأثر الإمام علي (عليه

السلام) بوصفه التلميذ النجيب

لمدرسة القرآن مبنًى ومعنى، كان لنا

أن نقف عند الطرائق التي وظفها

الباري (سبحانه وتعالى) لإظهار

التعليل من خلالها؛ ولإظهار أثرها

في خطاب الإمام علي (عليه السلام)

الذي وُصِفَ بأنّه (دون كلام الخالق

وفوق كلام المخلوقين). وقد تنبّه

علماء القرآن إلى تلك الطرائق،

ومنهم الزركشي، فقد فصل القول في

الطرائق الدالة على التعليل منها^(٣٦):

الأول: التصريح بلفظ الحكمة

(العِلَّة) كقوله تعالى: ﴿حِكْمَةٌ

بَالِغَةٌ﴾. وقال: ﴿وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ

الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾^(٣٧)، والحكمة

هي العلم النافع. والعمل الصالح.

الثاني: أنه فعل كذا لكذا أو أمر

بكذا لكذا كقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ

بعدها تعليلاً لما قبله، كقوله تعالى: ﴿أَنْ تَقُولُوا إِنَّمَا أُنْزِلَ الْكِتَابُ عَلَى طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا﴾^(٤٣).

الثامن: [من أجل] في قوله تعالى: ﴿مَنْ أَجَلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ﴾^(٤٤)، فإنه لتعليل الكتب، وعلى هذا فيجب الوقف على: ﴿مَنْ النادمين﴾ وظن قوم أنه تعليل لقوله: ﴿مَنْ النادمين﴾، أي من أجل قتله لأخيه وهو غلط لأنه يشوش صحة النظم ويخل بالفائدة.

التاسع: التعليل بلعل، كقوله تعالى: ﴿اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾^(٤٥)، قيل: هو تعليل لقوله: [اعبدوا]، وقيل لقوله: [خلقكم].

العاشر: ذكر الحكم الكوني أو الشرعي عقب الوصف المناسب له، فتارة يذكر بأن وتارة بالفاء وتارة مجرد. فالأول: كقوله تعالى:

﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ * آخِذِينَ مَا آتَاهُمْ رَبُّهُمْ إِنَّهُمْ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ مُحْسِنِينَ﴾^(٤٦). والثاني:

كقوله: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾^(٤٧). والثالث: كقوله: ﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ * ادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ﴾^(٤٨).

الحادي عشر: تعليله سبحانه عدم الحكم بوجود المانع منه، كقوله تعالى: ﴿وَلَوْ لَا أَنْ يَكُونَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً لَجَعَلْنَا لِمَنْ يَكْفُرُ بِالرَّحْمَنِ﴾^(٤٩).

الثاني عشر: إخباره عن الحكم والغايات التي جعلها في خلقه وأمره، كقوله: ﴿الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ فِرَاشًا وَالسَّمَاءَ بِنَاءً وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً﴾^(٥٠).

ولا تنحصر طرائق التعليل في القرآن الكريم بما ذكرناه آنفاً، فهناك كثيرٌ منها لا يحصرها أداة، أو تركيبٌ مطّرد، إنما السياق هو الحاكم على



حُجَّةُ الإِقْتِنَاعِ بالتعليل في عهد الإمام علي (عليه السلام) مالك (عليه السلام) الاشترا (عليه السلام) (٥١)

وجود التعليل من عدمه في القرآن الكريم. كذلك يُلاحظ أنَّ الاستعمال القرآني يفرض على أداة تعليلية من دون أخرى، تخصيصاً في بيان علّة الغرض الحقيقي، مثلما نجد ذلك بين الأداتين (كي) و(اللام)، فالأولى تستعمل لبيان الغرض الحقيقي، أما اللام فتستعمل له ولغيره، إذن فهي أوسع استعمالاً من الأولى، وهذا ما نراه في الاستعمال القرآني^(٥١).

وعلى الرغم من شيوع التعليل في مجمل آيات الذكر الحكيم، إلا أنَّه ليس شرطاً يُنَاطُ بكل حُكم، أو يُعَقَّب به مضمون تلك القصة، فهنالك أحكام جزئية أوردها الله سبحانه وتعالى، لم يعقّب بعدها بذكر العلّة التي سيق الحكم من أجلها، وما ذكره القُشيري (ت: ٤٦٥ هـ) في سبب نزول قوله تعالى: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْنَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ﴾^(٥٢) يوافق

ما ذكرناه في هذا المورد - وإن كان توجهه الصوفي مُحَرِّكاً رئيساً في فهمه للنص القرآني - إذ يقول: (نزلت حين أمر الله رسوله بقطع بعضها فقالت اليهود: أي فائدة في هذا؟ أمن الصلاح قطع النخل وعقر الشجر؟ فوجد المسلمون في أنفسهم من قولهم، فأنزل الله تعالى الآية، وأن ذلك بإذن الله، وانقطع الكلام وفي هذا دليل على أنَّ الشريعة غير معللة، وأنه إذا جاء الأمر الشرعيّ بطل طلب التعليل، وسكتت الألسنة عن المطالبة: بلم؟ وهكذا من قال لأستاذه وشيخه: لم؟ لم يفلح، وكلّ مريد يكون لأمثال هذه الخواطر في قلبه جولان لا يجيء منه شيء، ومن لم يتجرد قلبه عن طلب الإعلال ولم يباشر حسن الرضا لكل ما يجري، واستحسان ما يبدو من الغيب من الله - بسرّه وقلبه - فليس من الله في شيء)^(٥٣).

المبحث الثاني

موضوعات التعليل في العهد العلوي

عُدَّ العهد العلوي لمالك الأشتر

من أطول الرسائل التي كتبها الإمام

(عليه السلام) سواء أكان إلى أصحابه

أم كان إلى مُناوئيه، وقد تحلَّل العهد

أساليبٌ كثيرة تظهت بين الإنشائية

والخبرية، فضلاً عن الأساليب

البيانية والبديعية، والحجاجية التي

فرضت وجودها الطبيعي بمقتضى

طبيعة المقام وما يفرزه من أسلوبٍ

يؤدي أثره البليغ في إيصال الفكرة

بأبلغ الطرق، واستساغة الإرشاد

الذي يوجهه المخاطب (المُرسل)

للمُخاطب (المُرسل إليه) آخذاً

طريقه إلى القلب والعقل، مُعبِّراً

عن صدقِ نوايا المخبر بتلك

الإرشادات، وتفاعله الواقعي مع

تلك الوصايا، وكيف لا يكون ذلك

حاله وهو القائل: «مَنْ نَصَبَ نَفْسَهُ

لِلنَّاسِ إِمَاماً فَلْيَبْدَأْ بِتَعْلِيمِ نَفْسِهِ قَبْلَ

تَعْلِيمِ غَيْرِهِ وَلْيَكُنْ تَأْدِيبُهُ بِسِيرَتِهِ قَبْلَ

تَأْدِيبِهِ بِلِسَانِهِ وَمُعَلِّمُ نَفْسِهِ وَمُؤَدِّبُهَا

أَحَقُّ بِالْإِجْلَالِ مِنْ مُعَلِّمِ النَّاسِ

وَمُؤَدِّبِهِمْ»^(٥٤).

وفي هذا المبحث سأتناول

التعليلات التي أرفدها أمير المؤمنين

(عليه السلام) بعد ذكره الوصايا

والإرشادات التي وجهها إلى عامله

مالك الأشتر (رضوان الله عليه)

بحسب موضوعاتها؛ ذلك لأنَّ

تلك التعليلات لم تكن جميعها على

منحى واحد، بل كان بعضها يأخذُ

اتِّجاهاً دينياً، وبعضها الآخر اتِّجاهاً

دنيوياً يعبر عن وعي الإمام (عليه

السلام) وحرصه لمتطلبات المجتمع

وما يتغيه من الحاكم، وفي الوقت

نفسه يشخص المسؤولية التي تترتب

على الحاكم وهو يُدير دفة قيادة أمةٍ

من الناس باسم الإسلام، وينحو

بهم إلى الجادة الوسطى، فكان عليه

أنَّ يُظهر تلك المساحة الواسعة



حُجَّةُ الإِقْتِنَاعِ بالتعليل في عهد الإمام علي (عليه السلام) (مالك الاشتراكية) (عليه السلام)

النطاق للحكم الشرعي وميزات تطبيقه فيما لو رُوِيَ الالتزام به من قبل الحاكم وحاشيته أو الرعية بحسب تنوع طبقاتها المهنية، فكانت التعليقات الاقتصادية والإدارية والقانونية والأخلاقية والاجتماعية، إلى آخره من تعليقات اجتهدنا في تصنيفها بحسب هذه الموضوعات، وسنستعرضها فيما يأتي:

(١) تعليقات اجتماعية: وأعني بها تلك التعليقات التي تراعي الجانب الاجتماعي. ومن تلك التعليقات قول الإمام علي (عليه السلام) في عهده العلوي مخاطباً الأشر: «وَأَشْعِرْ قَلْبَكَ الرَّحْمَةَ لِلرَّعِيَّةِ وَالْمَحَبَّةَ لَهُمْ وَاللُّطْفَ بِهِمْ وَلَا تَكُونَنَّ عَلَيْهِمْ سَبْعًا ضَارِبًا تَغْتَنِمُ أَكْلَهُمْ فَإِنَّهُمْ صِنْفَانِ إِمَّا أَخٌ لَكَ فِي الدِّينِ وَإِمَّا نَظِيرٌ لَكَ فِي الْخَلْقِ»^(٥٥). وفي وصف الإمام (عليه السلام) للرعية أنهم إما إخوة للحاكم في الدين الذي يُراعي

تطبيقه، وإما أن يكونوا مناظرين له في الخلق في حال كونهم لا يدينون بدين الحاكم، إلا أنهم بشرٌ لا يختلفون عن رتبة جنس الحاكم من هذه الجهة، فيجب عليه مراعاة حقوقهم وعدم الإجحاف بهم، وهذا التعليل الذي ذكره الإمام (عليه السلام) إنما ينسجم وتعاليم الإسلام السمحاء في التعامل مع الآخرين الذين لا يدينون بدين الإسلام؛ لأنهم يُشاركوننا في الأصل الإنساني الذي يقتضي المساواة في الأمور الإنسانية، فمبدأ المساواة فرضه الإسلام على الناس جميعاً، حين يعلن القرآن الكريم هذه المساواة المطلقة بلا قيود ولا استثناءات^(٥٦)، فيقول: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾^(٥٧).

وفي مقطع آخر من العهد يقول

قُلُوبُهُمْ عَلَيْكَ» (٥٨).

وفي هذا التعليل، اهتمام بالجانب الاجتماعي، حين يأمر الإمام صاحبه بالتقرب إلى أصحاب الحسب والأعمال الشريفة والمعروفين بمواقفهم النبيلة مع أبناء مجتمعهم، فمثل هذه المخالطة تؤثر في الحاكم وتجعله أكثر حرصاً وإظهاراً لهذه الخلال الكريمة بمقتضى كونه حاكماً ينبغي أن يكون أسوة لجميع فئات المجتمع.

ثم يبين الإمام علي (عليه السلام) سبب نهيه لمالك عن عدم تفقد أمور رعيته مهما كانت صغيرة، أن ذلك الفعل يدعو رعيته إلى التعاطف معه، ويجعلهم قريبين منه، فيبدلون له النصيحة، ويُسارّونه بما غفل عنه من سلوكٍ قد تُشِين بسمعته وتودي به إلى موارد الظلم.

وفي مقطع آخر من العهد ينهى الإمام (عليه السلام) مالكا عن

الإمام (عليه السلام): «ثُمَّ الصَّقْ بِذَوِي الْمُرُوءَاتِ وَالْأَحْسَابِ وَأَهْلِ الْبُيُوتَاتِ الصَّالِحَةِ وَالسَّوَابِقِ الْحَسَنَةِ ثُمَّ أَهْلِ النَّجْدَةِ وَالشَّجَاعَةِ وَالسَّخَاءِ وَالسَّمَاخَةِ فَإِنَّهُمْ جَمَاعٌ مِنَ الْكَرَمِ وَشُعَبٌ مِنَ الْعُرْفِ ثُمَّ تَفَقَّدْ مِنْ أُمُورِهِمْ مَا يَتَفَقَّدُ الْوَالِدَانِ مِنْ وَلَدِهِمَا وَلَا يَتَفَقَّصَنَّ فِي نَفْسِكَ شَيْءٌ قَوَّيْتَهُمْ بِهِ وَلَا تَحْقِرَنَّ لُطْفًا تَعَاهَدْتَهُمْ بِهِ وَإِنْ قَلَّ فَإِنَّهُ دَاعِيَةٌ لَهُمْ إِلَى بَذْلِ النَّصِيحَةِ لَكَ وَحُسْنِ الظَّنِّ بِكَ وَلَا تَدْعُ تَفَقُّدَ لَطِيفِ أُمُورِهِمْ اتِّكَالًا عَلَى جَسِيمِهَا فَإِنَّ لِّلْيَسِيرِ مِنْ لُطْفِكَ مَوْضِعًا يَتَفَعَّلُونَ بِهِ وَلِلْجَسِيمِ مَوْضِعًا لَا يَسْتَغْنُونَ عَنْهُ وَلِيَكُنْ أَثَرُ رُءُوسِ جُنْدِكَ عِنْدَكَ مَنْ وَاسَاهُمْ فِي مَعُونَتِهِ وَأَفْضَلَ عَلَيْهِمْ مَنْ جَدَّتْهُ بِمَا يَسْعُهُمْ وَيَسْعُ مَنْ وَرَاءَهُمْ مِنْ خُلُوفِ أَهْلِيهِمْ حَتَّى يَكُونَ هَمُّهُمْ هَمًّا وَاحِدًا فِي جِهَادِ الْعَدُوِّ فَإِنَّ عَطْفَكَ عَلَيْهِمْ يَعْطِفُ





حُجَّةُ الإِقْتَاعِ بالتعليل في عهد الإمام علي (عليه السلام) مالك (عليه السلام) الاشتهر (عليه السلام)

تُظْهِرُ الْجَانِبَ الْاِقْتِصَادِي فِي الْعِلَّةِ
 الْمَعْقِبَةُ لِلْأَمْرِ أَوْ النَّهْيِ، بِمَعْنَى أَنَّهَا
 تَنْظُرُ إِلَى الْعِلَّةِ بِمَنْظُورِ عِلْمِ الْاِقْتِصَادِ
 وَمَا يَفْتَرِضُهُ مِنْ جَوَانِبٍ يَنْبَغِي
 مَرَاعَاتُهَا فِي تَطْبِيقِ بَعْضِ الْأَحْكَامِ
 وَتَنْفِيزِهَا مِنْ قَبْلِ النَّاسِ. وَمِنْ
 الشُّوَاهِدِ عَلَى التَّعْلِيلَاتِ الْاِقْتِصَادِيَّةِ
 الَّتِي أَشَارَ إِلَيْهَا الْإِمَامُ عَلِي (عَلَيْهِ
 السَّلَام) قَوْلُهُ فِي الْعَهْدِ: «وَتَقَقَّدَ أَمْرَ
 الْخَرَاجِ بِمَا يُصْلِحُ أَهْلَهُ فَإِنَّ فِي
 صَلَاحِهِ وَصَلَاحِهِمْ صَلَاحًا لِمَنْ
 سِوَاهُمْ وَلَا صَلَاحَ لِمَنْ سِوَاهُمْ إِلَّا
 بِهِمْ لِأَنَّ النَّاسَ كُلَّهُمْ عِيَالٌ عَلَى
 الْخَرَاجِ وَأَهْلِهِ وَلْيَكُنْ نَظْرُكَ فِي
 عِمَارَةِ الْأَرْضِ أَبْلَغَ مِنْ نَظْرِكَ فِي
 اسْتِجْلَابِ الْخَرَاجِ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يُدْرِكُ
 إِلَّا بِالْعِمَارَةِ وَمَنْ طَلَبَ الْخَرَاجَ بِغَيْرِ
 عِمَارَةٍ أَخْرَبَ الْبِلَادَ وَأَهْلَكَ الْعِبَادَ
 وَلَمْ يَسْتَقِمَّ أَمْرُهُ إِلَّا قَلِيلًا فَإِنْ شَكُّوا
 ثِقَلًا أَوْ عِلَّةً أَوْ انْقِطَاعَ شَرْبٍ أَوْ بَالَةً
 أَوْ إِحَالَةً أَرْضٍ اغْتَمَرَهَا غَرَقٌ أَوْ

الْقِيَامُ بِأَمْرٍ يُثِيرُ رَعِيَّتَهُ، إِذْ يَكُونُ
 فِي هَذَا الْأَمْرِ، مَدْعَاةٌ لَتَذْمَرَهُمْ مِنْ
 الْحَاكِمِ وَمَنْ ثَمَّ يَكُونُ ذَلِكَ التَّذْمَرُ
 سَبَبٌ لَتَأْلِبَهُمْ عَلَيْهِ، فَيَقُولُ: «وَلَا
 تَنْقُضُ سُنَّةَ صَالِحَةٍ عَمِلَ بِهَا صُدُورُ
 هَذِهِ الْأُمَّةِ وَاجْتَمَعَتْ بِهَا الْأُلُفَّةُ
 وَصَلَحَتْ عَلَيْهَا الرَّعِيَّةُ وَلَا تُحْدِثَنَّ
 سُنَّةَ تَضُرُّ بِشَيْءٍ مِنْ مَاضِي تِلْكَ
 السَّنَنِ فَيَكُونُ الْأَجْرُ لِمَنْ سَنَّهَا
 وَالْوِزْرُ عَلَيْكَ بِمَا نَقَضْتَ مِنْهَا»^(٥٩).
 وَفِي مَجَارَاةِ الرِّعْيَةِ عَلَى مَا اعْتَادُوهُ
 مِنْ أَعْمَالٍ صَالِحَةٍ تَحْقِيقُ لِلْأُلُفَّةِ الَّتِي
 يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ فِي دَاخِلِ النَّسِيجِ
 الْمَجْتَمَعِيِّ، أَمَا لَوْ نُقِضَتْ تِلْكَ
 السَّنَنُ الصَّالِحَةُ بِسُنَّةٍ مُحْدَثَةٍ تَحْتَ
 أَيِّ عَنَوَانٍ أَوْ مُسَمًّى، فَسَتَعْمَلُ عَلَى
 إِشْغَالِ الرِّعْيَةِ عَمَّا يُرَادُ لَهَا مِنَ السَّيْرِ
 بِمَقْتَضَى السَّلُوكِ الْقَوِيمِ الَّذِي دَعَتْ
 لَهُ سُنَنُ السَّابِقِينَ، فَلَا يَلْحَقُ الْحَاكِمُ
 مِنْهَا غَيْرَ الْوِزْرِ وَالْعُقُوبَةِ الْآخَرِيَّةِ.
 (٢) تَعْلِيلَاتٌ اِقْتِصَادِيَّةٌ: وَهِيَ الَّتِي

أَجَحَفَ بِهَا عَطَشٌ خَفَفَتْ عَنْهُمْ بِمَا تَرْجُو أَنْ يَصْلَحَ بِهِ أَمْرُهُمْ» (٦٠).

يرى الباحث أن هذا التعليل العلوي قد احتوى عدة تعليقات ضمنية، فهو - إن صح الوصف عليه - تعليلٌ متراكب، لأن كل تلك الأوامر التي ذُكرت فيها، إنما سيقَّت لغرضٍ واحد، ألا وهي الإصلاح في الأرض، لكن هذه العلة لا تتحقق إلا بعد إجراءاتٍ عدة ذكرها الإمام (عليه السلام) لصاحبه، وكل تلك الإجراءات تؤدي إلى هذه النتيجة التي ابتغاها الإمام (عليه السلام) وراء خطابه العليّ.

وفي مقام صرف أجور ومستحقّات الرعية من بيت مال المسلمين، يُوصي الإمام (عليه السلام) بدفع تلك المستحقّات التي لا معاش لهم من دونها، فيقول: «وَلَا يَثْقُلَنَّ عَلَيْكَ شَيْءٌ خَفَفَتْ بِهِ الْمَثُونَةُ عَنْهُمْ فَإِنَّهُ ذُخْرٌ يَعُودُونَ بِهِ عَلَيْكَ فِي

عِمَارَةِ بِلَادِكَ وَتَرْيِينِ وَلَايَتِكَ مَعَ اسْتِجْلَالِكَ حُسْنِ ثَنَائِهِمْ وَتَبَجُّحِكَ بِاسْتِفَاضَةِ الْعَدْلِ فِيهِمْ مُعْتَمِداً فَضْلَ قُوَّتِهِمْ بِمَا ذَخَرْتَ عِنْدَهُمْ مِنْ إِجْمَامِكَ لَهُمْ وَالثِّقَةِ مِنْهُمْ بِمَا عَوَدَتْهُمْ مِنْ عَدْلِكَ عَلَيْهِمْ وَرِفْقِكَ بِهِمْ فَرَبَّمَا حَدَثَ مِنَ الْأُمُورِ مَا إِذَا عَوَّلْتَ فِيهِ عَلَيْهِمْ مِنْ بَعْدِ اخْتِمَلُوهُ طَيِّبَةً أَنْفُسُهُمْ بِهِ فَإِنَّ الْعُمَرََانَ مُحْتَمِلٌ مَا حَمَلْتَهُ وَإِنَّمَا يُؤْتَى خَرَابُ الْأَرْضِ مِنْ إِعْوَازِ أَهْلِهَا وَإِنَّمَا يُعَوِّزُ أَهْلُهَا لِإِشْرَافِ أَنْفُسِ الْوُلاَةِ عَلَى الْجَمْعِ وَسُوءِ ظَنِّهِمْ بِالْبَقَاءِ وَقِلَّةِ انْتِفَاعِهِمْ بِالْعِبَرِ» (٦١).

يبين الإمام (عليه السلام) إن دفع الأموال بشكلٍ منتظم إلى رعيته الذين يعملون على إدامة موارد الدولة الاقتصادية، سوف يظهر أثره الإيجابي فيما بعد حين تضيق بالدولة مُلَمَّة، فتجد التكتاف والظن الحسن لشدّ أزر الدولة متحققاً، أمّا لو كان



حُجَّةُ الإِقْتِنَاعِ بِالتَّعْلِيلِ فِي عَهْدِ الْإِمَامِ عَلِيِّ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) لِمَالِكِ الْأَشْجَرِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)

الإجحاف في حقوق الرعية والفقر هو الحالة العامة لهم مع استئثار للأموال للحاكم وخاصته، فيكون ذلك أدعى للنقمة عليه، بل يكون مدعاةً للانتفاض والانقضاض على تلك الحكومة والتمرد على نظامها الذي طالما أكل حقوق الرعية، وانشغل بملذاته عن معاناتهم، وفي ختام هذه الوصية، يقف الإمام (عليه السلام) مبيناً استئثار الحكّام بموارد الدولة وبشاعة استغلالهم لها أنّه ناتجٌ من قلة إيمانهم بالله مما ينعكس على سوء ظنهم بالوهاب الرزاق، كذلك أنهم لم يستفيدوا من تجارب من تصدّى للحكم وساس الناس بالباطل فكان آخر مآله إلى التراب مستقبلاً شرّ حساب.

وفي مقطع آخر من عهده الميمون، يُوصي الإمام (عليه السلام) الأشتر بالاهتمام بطبقة التجّار، فيقول: «ثُمَّ اسْتَوْصِ بِالتَّجَّارِ وَذَوِي الصَّنَاعَاتِ



وَأَوْصِ بِهِمْ خَيْرًا الْمُقِيمِ مِنْهُمْ وَالْمُضْطَرِّبِ مَالِهِ وَالْمُتَرَفِّقِ بِيَدِهِ فَإِنَّهُمْ مَوَادُّ الْمَنَافِعِ وَأَسْبَابُ الْمَرَافِقِ وَجُلَابُهَا مِنَ الْمَبَاعِدِ وَالْمَطَارِحِ فِي بَرِّكَ وَبَحْرِكَ وَسَهْلِكَ وَجَبَلِكَ وَحَيْثُ لَا يَلْتَمِسُ النَّاسُ لِمَوَاضِعِهَا وَلَا يَجْتَرِءُونَ عَلَيْهَا فَإِنَّهُمْ سِلْمٌ لَا تُخَافُ بَائِقَتُهُ وَصُلْحٌ لَا تُخْشَى غَائِلَتُهُ» (٦٢).

من المعلوم أنّ تحقق الرفاه الاقتصادي وإدامة عجلة الاقتصاد لا تتحقّق إلا بوجود طبقة من الناس لها باعها الطويل بأمور التجارة، وهذه الطبقة إنما تعمل على توفير ما تحتاجه الرعية من مأكّلٍ وملبسٍ، من الضروريات وغيرها، فلا بدّ إذن لأجل توفير حاجات الرعية من الاهتمام بهذه الطبقة وتوفير ما تستلزمه الرعاية بهم، من تسهيلات إدارية معتمدة من قبل الدولة، وحماية توفّر لها من قبل الجهاز الأمني آنذاك (الشرطة) لحفظ بضائعها من

التعرض للسرقة أو التلف وترخيص لبضائعها، كلّ تلك الإجراءات تقوم الدولة بتوفيرها، كذلك يُبين الإمام (عليه السلام) لصاحبه أنّ هذه الفئة جديرة بهذه الرعاية الكريمة منه؛ ذلك لأنها ليست بفئة من الناس همّها الانتفاض على السلطة أو الوثوب عليها حين يضعف نظامها، ملتفتاً إلى الطبيعة العامة التي تولّف رجال التجارة، فهم منشغلون إلى أداء عملهم التجاري ومتابعة شؤونه، الأمر الذي يجعلهم أكثر الناس تودّ الأمن والأمان في جهاز الدولة؛ لتمشية أمورها، وتيسير طرق قوافلها دخولاً وخروجاً من مكانٍ لآخر، وبهذا يكونوا مسالمين غير طامحين إلا إلى تحقيق أيسر السبل وأمنها لسيرورة تجارتهم في البلاد.

(٢) **تعليقات سياسية:** وهي التعليقات التي تراعي الجانب السياسي الذي لا يتعدّى مفهومه عن

استصلاح الخلق بإرشادهم إلى الطريق المنجي في العاجل والآجل^(٦٣)، ذلك لأنها تمثّل القانون الموضوع لرعاية الآداب والمصالح وانتظام الأموال^(٦٤). وبهذا يفتح الإمام علي (عليه السلام) عهده إلى مالك بقوله: «هَذَا مَا أَمَرَ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ عَلَيَّ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ مَالِكُ بْنُ الْحَارِثِ الْأَشْتَرِ فِي عَهْدِهِ إِلَيْهِ حِينَ وَلَّاهُ مِصْرَ جَبَايَةَ خَرَاجِهَا وَجِهَادَ عَدُوِّهَا وَاسْتِصْلَاحَ أَهْلِهَا وَعِمَارَةَ بِلَادِهَا»^(٦٥)، فالأمر الذي وجهه الإمام (عليه السلام) لم يكن إلا لغايات تصبّ في الصالح العام للرعية، وتمثّل الطريق الأنجع لتحقيق صلاحها، وذلك يتمّ عبر جباية الخراج التي هي من أهم موارد الدولة، وتنظيم هذا الجانب لا يكون إلا عبر الجهاز الحاكم الذي يرشد ويقتن تلك الموارد لطبقات الرعية، كذلك من العلل السياسية التي ذكرها الإمام (عليه





حُجَّةُ الإِقْتَاعِ بالتعليل في عهد الإمام علي (عليه السلام) لِمَالِكِ الشَّامِيِّ (عليه السلام)

السلام) هو جهاد الإعداء، ومن الطبيعي أن ينصرف قصد الإمام (عليه السلام) إلى الجهاد الدفاعي لا الهجومي، وحين تكون للدولة القوة على حفاظ كيائها من الاعتداء الخارجي، تتحقق بذلك هيبة الدولة المستمدة من هيبة الرعية وشعورهم بالانتماء إلى وطنهم، ولا يتم الأخير إلا عبر الشعور الحقيقي لدى كل مواطن بأن حقه يصله كاملاً وأن له حقوقاً تؤدي إليه، فيشعر قبال ذلك أن عليه واجبات إزاء تلك الدولة، من أهمها الانخراط في جيوشها التي بوساطتها تحفظ البلاد كرامتها وتتحقق سيادتها.

عبر الأجهزة النازمة التي تضبط إيقاع المجتمع وتجعله يسير على وفق الأسس والضوابط المرعية، أما لو تُرك الحبل على الغارب، فمن الطبيعي أن تُهدر الحقوق، وتضيع الواجبات، وتتهاوى إثر ذلك أسس الدولة السليمة نتيجة ذلك الانهيار المجتمعي، فالبلاد لا تعمر مرافقها ولن تعمّر طويلاً إلا إذا كانت أجهزتها الرقابية والتنفيذية قائمة على تحقيق العدل وإنصاف الرعية فيما بينهم وتحديد واجبات كل طبقة إزاء أخرى، وبذلك العلل السياسية التي أوردتها الإمام (عليه السلام) في عهده المبارك، توضح الغايات التي ترسم طريقاً لاجباً لسياسة الدولة السليمة إزاء مواطنيها.

وبعد ذلك الموضع من بداية العهد يقول الإمام (عليه السلام) لمالك بصيغة الغائب إمعاناً في النصيح والتوجيه والتنزل في مخاطبة الآخر

أمّا استصلاح الأهل وعمارة البلاد، فكلاهما علّتان توجبان هذه الأوامر والإرشادات العلوية؛ لأنّهما ركيزتان أساسيتان من ركائز إقامة الحكم ورعاية شؤون الناس، فلا بُدّ من متابعة شؤون الرعية

من دون إشعارٍ للمخاطب بأن هذه الأوامر هي واجبات مفروضة على الحاكم، فيقول: «أَمَرَهُ بِتَقْوَى اللَّهِ وَإِثَارِ طَاعَتِهِ وَاتِّبَاعِ مَا أَمَرَ بِهِ فِي كِتَابِهِ مِنْ فَرَائِضِهِ وَسُنَنِهِ الَّتِي لَا يَسْعُدُ أَحَدٌ إِلَّا بِاتِّبَاعِهَا وَلَا يَشْقَى إِلَّا مَعَ جُحُودِهَا وَإِضَاعَتِهَا وَأَنْ يَنْصُرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ بِقَلْبِهِ وَيَدِهِ وَلِسَانِهِ فَإِنَّهُ جَلَّ اسْمُهُ قَدْ تَكْفَّلَ بِنَصْرِ مَنْ نَصَرَهُ وَإِعْزَازِ مَنْ أَعَزَّهُ»^(٦٦) وفي هذا المقطع يبيّن الإمام (عليه السلام) أن علّة تحقيق الأمر بتقوى الله وإيثار طاعته سبحانه واتباع الدستور الإلهي المتمثل بالقرآن الكريم، تتمثل بالسعادة، وفي المقابل ترتفع الشقاوة التي يستلزم حصولها بضياع هذه العلّة، كذلك بيّن لعامله أن علّة انتصاره لله في تحقيق مُراد الشريعة الغراء وتطبيق دستورها على الرعية، يضمن له النصر الإلهي والعزّة في الدنيا والآخرة، وحينها تتحقق هيبة

الدولة المستمدة من اعتمادها على أسس إسلامية صحيحة. ومن التعليقات السياسية التي تنبّه الحاكم على كيفية التصرف مع أعدائه، قوله: «وَلَا تَدْفَعَنَّ صُلْحًا دَعَاكَ إِلَيْهِ عَدُوُّكَ وَلِلَّهِ فِيهِ رِضًا فَإِنَّ فِي الصُّلْحِ دَعَةً لِحُجُودِكَ وَرَاحَةً مِنْ هُمُومِكَ وَأَمْنًا لِبِلَادِكَ وَلَكِنْ الْحَذَرُ كُلُّ الْحَذَرِ مِنْ عَدُوِّكَ بَعْدَ صُلْحِهِ فَإِنَّ الْعَدُوَّ رُبَّمَا قَارَبَ لِيَتَغَفَّلَ فَخُذْ بِالْحَزْمِ وَأَتِهِمْ فِي ذَلِكَ حُسْنَ الظَّنِّ»^(٦٧). يبيّن الإمام (عليه السلام) لمالك ما في الصلح وهو (في اللغة اسم من المصالحة وهي المسالمة بعد المنازعة والموافقة بعد المخالفة)^(٦٨). من فوائد تعود عليه وعلى أتباعه، ففيه ارتياح لجنده من القتل والقتال، وكما هو معلوم أن القتال أمرٌ تكرهه النفس، وفيه أمانٌ لرعيته من بطش الأعداء وتكيلهم فيما لو تمكّنوا من كسر شوكة الدولة



حُجَّةُ الإِقْنَاعِ بالتعليل في عهد الإمام علي (عليه السلام) مالك الاشر (عليه السلام)

المتمثلة بالجيش، كل تلك الأسباب التي ذكرها الإمام (عليه السلام) كانت عللاً تؤدي غايتها في إقناع المخاطب باختيار الصلح مع الدول التي يفترض الإمام (عليه السلام) سلفاً أنّها ستكون في موقف المعادي والطامع في حكومة مالك على مصر، وهذا الافتراض ليس إلا استشعاراً دقيقاً للتنافس الموجود في كل زمان بين الدول على السيطرة والاستيلاء على ما يجاورها من دول، إلا أنّه في الوقت نفسه يُحذّره من الغفلة عن أعدائه في حال الصلح، فربّما كان الصلح تمهيداً لتنفيذ مخطّط بيّته المناوون الذين يتخذون الصلح سبيلاً لإيقاع غدرهم بالطرف الآخر.

وفي مقطع آخر من رسالته الشريفة، يوجّه الإمام (عليه السلام) صاحبه إلى من يختارهم بمنصب وزراء في حكومته بقوله: «إِنَّ شَرَّ

وَزَرَائِكَ مَنْ كَانَ لِلْأَشْرَارِ قَبْلَكَ وَزِيْرًا وَمَنْ شَرِكَهُمْ فِي الْآثَامِ فَلَا يَكُونَنَّ لَكَ بَطَانَةً فَإِنَّهُمْ أَعْوَانُ الْأَثَمَةِ وَإِخْوَانُ الظَّلَمَةِ»^(٦٩). وهنا تكون العلة السياسية واضحة في عدم اختيار من تسنّم منصب الوزير فيما سبق من حكومات سالفه؛ لما صدر منهم من سوء إدارة وابتعادهم عن السلوك القويم الذي يكشف مدى تمثّلهم بالمبادئ الإسلامية السامية، فلا بُدّ والحال هذه أن يُبعدوا عن منصب الوزارة في حكومة تُعلن التزامها بالحق شعاراً لها، فهم يمثّلون بطانة الظلم وأعواناً للآثمين من الحكّام، ولا يصلح حالهم بعد أن عرّكتهم التجارب وأظهرت حقائقهم.

ويُلفت الإمام (عليه السلام) صاحبه الأشر إلى ضرورة التحلي بالعدل وإيثار مصلحة الرعية على مصلحته الشخصية، بقوله: «ثُمَّ

أَعْلَمَ يَا مَالِكُ أَنِّي قَدْ وَجَّهْتُكَ إِلَى
بِلَادٍ قَدْ جَرَتْ عَلَيْهَا دُورٌ قَبْلَكَ مِنْ
عَدْلٍ وَجَوْرِ وَأَنَّ النَّاسَ يَنْظُرُونَ مِنْ
أُمُورِكَ فِي مِثْلِ مَا كُنْتَ تَنْظُرُ فِيهِ
مِنْ أُمُورِ الْوَلَاةِ قَبْلَكَ وَيَقُولُونَ
فِيكَ مَا كُنْتَ تَقُولُ فِيهِمْ وَإِنَّمَا
يُسْتَدَلُّ عَلَى الصَّالِحِينَ بِمَا يُجْرِي
اللَّهُ لَهُمْ عَلَى أَلْسِنِ عِبَادِهِ فَلْيَكُنْ
أَحَبَّ الذَّخَائِرِ إِلَيْكَ ذَخِيرَةُ الْعَمَلِ
الصَّالِحِ^(٧٠)، فالعلة من التزام
الحاكم بالعمل الصالح ظاهرة من
كونه أمراً محبباً للنفس، ومحققاً لرضا
الله تعالى، وهو في الوقت نفسه يترك
انطباعاً في نفوس الرعية لا أجمل منه
من حيث كونه سبباً للذكر الحسن
على ألسنتهم، وبعبارة أخرى
التذمر والذكر السيء نصيبه منهم،
فالصالح من الحكام لا يعرف بين
رعيته إلا بمقدار ما يتركه فيهم من
صلاح وإيثار لحقوقهم وجعلها أولى
مهام تصديده للحكم، وبهذا التعليل

الذي ذكره الإمام (عليه السلام)
كان الإقناع مجدياً بأعلى درجاته
وأبلغها أثراً في نفس متلقيه، لما
أحاطه طلبه من مسوِّغات متنوعة
التوجُّهات نفسية كانت أو اجتماعية.
وفي جانب التعامل مع الطرف
المنافس للدولة، يُرشد الإمام (عليه
السلام) واليه الأشر إلى ضرورة
الالتزام بالجانب الأخلاقي في سياسته
مع ذلك الطرف، إذ لا يمكن نقض
العهد والتخلي عنه بحجة أن ذلك
الطرف مُخالفٌ للحق، فيقول:
«وَإِنْ عَقَدْتَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ عَدُوِّكَ
عُقْدَةً أَوْ أَلْبَسْتَهُ مِنْكَ ذِمَّةً فَحُطُّ
عَهْدِكَ بِالْوَفَاءِ وَازْعَ ذِمَّتِكَ بِالْأَمَانَةِ
وَاجْعَلْ نَفْسَكَ جُنَّةً دُونَ مَا أُعْطِيتَ
فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ شَيْءٌ
النَّاسُ أَشَدُّ عَلَيْهِ اجْتِمَاعاً مَعَ تَفَرُّقِ
أَهْوَائِهِمْ وَتَشَتُّتِ آرَائِهِمْ مِنْ تَعْظِيمِ
الْوَفَاءِ بِالْعُهُودِ^(٧١)، فالوفاء بالعهد
في هُدنة أو صلح مع ذلك الطرف،



حُجَّةُ الإِقْتَاعِ بالتعليل في عهد الإمام علي (عليه السلام) لِمَالِكِ الشَّارِعِ (عليه السلام) (عليه السلام)

يُؤْمَنُ كَثِيرًا مِنَ الْمَصَالِحِ الْمَشْتَرَكَةِ
بَيْنَ الْبَلَدَيْنِ، مِمَّا يَنْعَكُسُ عَلَى أَمْنِ
الْبِلَادِ، بَلْ يُقَرَّبُ مِنْ وَجْهَاتِ النَّظَرِ
بَيْنَ الْبَلَدَيْنِ، وَمَنْ ثُمَّ يَدْعُو إِلَى
السَّلَامِ وَالْوَنَاءِ بَيْنَ شَعْبَيْهِمَا. مُرْشِدًا
فِي ذَلِكَ التَّوْجِيهِ إِلَى أَنَّهُ فَرِيضَةٌ حَثٌّ
الْخُطَابِ الْقُرْآنِيِّ عَلَى تَحْقِيقِهِ، وَبِذَلِكَ
تَكُونُ التَّوْجِيهَاتُ السِّيَاسِيَّةُ مَنْسُجَةٌ
وَالرُّؤْيُ الْإِسْلَامِيَّةُ الَّتِي تَضْمَنُ
تَحْقِيقَ السَّعَادَةِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

(٤) تَعْلِيلَاتُ أَخْلَاقِيَّةٍ: كَانَ لِلتَّعْلِيلَاتِ
الْأَخْلَاقِيَّةِ حُضُورٌ بَيْنَ سَائِرِ
التَّعْلِيلَاتِ فِي الْعَهْدِ الْعُلُويِّ لِمَالِكِ
الْأَشْتَرِ، إِذْ كَانَتْ بَعْضُ الْإِرْشَادَاتِ
تَنْطَوِي عَلَى عِلَلٍ أَخْلَاقِيَّةٍ، تَبَيَّنَ
مَشْرُوعِيَّةُ السَّلُوكِ الَّتِي يَنْبَغِي اتِّخَاذُهَا
مِنْ قَبْلِ الْحَاكِمِ، فَهِيَ - بِحَسَبِ هَذَا
الْوَصْفِ - كَالضُّوءِ الْكَاشِفِ لِمَا وَرَاءَ
الْفِعْلِ الْمَطْلُوبِ؛ ذَلِكَ لِأَنَّ كَثِيرًا
مِنَ الْأَحْكَامِ قَدْ يَتَّخِذُهَا الْحَاكِمُ إِلَّا
أَنَّهَا تَعَكُّسُ رَغْبَةٍ عَارِمَةٍ فِي التَّسَلُّطِ

وإلغاء حقوق الأكثرية من رعيته
لأجل تكريس مصلحته الشخصية،
أما حين تكون سلوكياته صادرة عن
وازع أخلاقي متين، فمن الطبيعي
أن تُرشد الآخرين وتعلّمهم النهج
الصحيح الذي ينبغي أن يطبقه
الجميع من دون استثناء.

وَمِنْ قِبَلِ التَّعْلِيلَاتِ الْأَخْلَاقِيَّةِ
الَّتِي وَرَدَتْ فِي ذَلِكَ الْعَهْدِ الْمُبَارَكِ
قَوْلُهُ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): «وَلْيَكُنْ أَبْعَدَ
رَعِيَّتِكَ مِنْكَ وَأَشْنَأُهُمْ عِنْدَكَ أَطْلَبُهُمْ
لِمَعََايِبِ النَّاسِ فَإِنَّ فِي النَّاسِ عُيُوبًا
الْوَالِي أَحَقُّ مَنْ سَتَرَهَا فَلَا تَكْشِفَنَّ
عَمَّا غَابَ عَنْكَ مِنْهَا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ
تَطْهِيرُ مَا ظَهَرَ لَكَ وَاللَّهُ يَحْكُمُ
عَلَى مَا غَابَ عَنْكَ» (٧٢).

يُقَرَّرُ الْإِمَامُ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) أَنَّ
الْمَصْلَحَةَ الْعَامَّةَ هِيَ بِالرَّتَبَةِ الْأُولَى
بِالنِّسْبَةِ إِلَى تَعَامُلِهِ مَعَ الرِّعِيَّةِ، فَلَا بُدَّ
إِذْنٍ مِنْ مُرَاعَاةِ حَقُوقِ الْأَكْثَرِيَّةِ مِنْ
النَّاسِ، وَذَلِكَ بِأَنْ يَعْدَلَ فِي التَّعَامُلِ

معهم، لا أن يكون المقدم من ينصب نفسه عيناً على الناس، يبتغي من وراء ذلك التزلف للحاكم، ومن كان حاله ذلك فلا ينبغي الإنصات له، بل يجب أن يكون أبعد الناس عن الحاكم؛ لأن الحاكم إنما يراد منه توفير الخدمات لرعيته وإنصافهم وتوزيع موارد الدولة عليهم بالسوية، لا أن يكون رقيباً عليهم، فيذل طائفة منهم ويعزّ آخرين، لأجل تحقيق مآرب سياسية لا تحقق إلا منافع شخصية زائلة بزواله عن الحكم.

كذلك يأمر الإمام (عليه السلام) صاحبه الأشر بأن يتعد عن آفات أخلاقية تعبّر عن علل فاسدة لا ينبغي لمسلم أن يقع فيها، فيقول (عليه السلام): «فَاسْتُرِ الْعَوْرَةَ مَا اسْتَطَعْتَ يَسْتُرِ اللَّهُ مِنْكَ مَا تُحِبُّ سِتْرَهُ مِنْ رَعِيَّتِكَ فَإِنَّ الْبُخْلَ وَالْجُبْنَ وَالْحِرْصَ غَرَائِزُ شَتَّى يَجْمَعُهَا سُوءُ

الظَّنِّ بِاللَّهِ»^(٧٣)، فالعورة الأخلاقية التي تصدر من أحد من الناس لا يمكن أن تكون مشار اتهام وتشنيع لصاحبها من قبل الآخرين، إنما يجب معالجتها بالخلق الحسن المتمثل بعدم التشهير بل بالنصح والتوجيه، فالله كفيلاً أن يغطي عورة المؤمن الأخلاقية إن سعى في إصلاح عورة أخيه المؤمن، كذلك حين يبيّن له أن من يتصف بهذه الصفات غير الحميدة من بخلٍ وجبنٍ وحرص، إنّما تكشف عن سوء ظنّ صاحبها بالله؛ لأنّ الله سبحانه هو الذي يرزق عبده من حيث حيث يحتسب ومن حيث لا يحتسب، كذلك هو الذي يتكفل بحفظه ورعايته، فيستحيل على الله أن ينسى عبده أو يتركه والقدر.

ويُوصي الإمام (عليه السلام) صاحبه بضرورة الاختلاط بأهل الورع في دينهم ودنياهم، ممّن صدقوا في تعاملهم مع الله ومع الناس؛ لما





حُجَّةُ الإِقْتَاعِ بالتعليل في عهد الإمام علي (عليه السلام) مالك الاشتهار (عنه)

ولعلّ تنبيهه الرشيد بعدم ترويض أهل الورع من رجال الدين عن مدح الحاكم تفعيلاً للدور الرقابي الذي يتتقد أداء الحكومة من علماء المصر وكبراء الفقهاء الذين يؤتمن الدين بحوزتهم وتُصان الرعية بفضل علمهم، فلا تضيع حقوق بعد رشادهم، ولا تُهدر كرامة البلد بحضورهم في ميدان الإصلاح والتوجيه.

وينبّه الإمام علي (عليه السلام) إلى ضرورة اختلاف المعاملة بين الرعايا بحسب السلوك الصادر منهم، فيقول: «وَلَا يَكُونَنَّ الْمُحْسِنُ وَالْمُسِيءُ عِنْدَكَ بِمَنْزِلَةِ سَوَاءٍ فَإِنَّ فِي ذَلِكَ تَرْهِيداً لِأَهْلِ الْإِحْسَانِ فِي الْإِحْسَانِ وَتَذْرِيباً لِأَهْلِ الْإِسَاءَةِ عَلَى الْإِسَاءَةِ. فَلْيَكُنْ مِنْكَ فِي ذَلِكَ أَمْرٌ يَجْتَمِعُ لَكَ بِهِ حُسْنُ الظَّنِّ بِرِعِيَّتِكَ فَإِنَّ حُسْنَ الظَّنِّ يَقْطَعُ عَنْكَ نَصَباً طَوِيلًا»^(٧٥)، فإن الإحسان الصادر من

يعكسه الاختلاط فيهم من تأثر بأخلاقهم وسلوكهم، وفي الوقت نفسه يُحذّره من عاقبة أن يجعلهم تبعاً له، ومنقادين لسطوة دولته، الأمر الذي يدفعهم إلى المداجاة وعدم النصح والإرشاد، بل يوافقونه ويميلون به على الباطل، مما سيؤدّ في نفس الحاكم الزهو والتغطرس، ويرى حينئذٍ سيئاته حسناتٍ، فيقول (عليه السلام): «وَالصَّقُّ بِأَهْلِ الْوَرَعِ وَالصَّدَقُ ثُمَّ رُضُّهُمْ عَلَى الْأَلَا يُطْرُوكَ وَلَا يَنْجَحُوكَ بِبَاطِلٍ لَمْ تَفْعَلْهُ فَإِنَّ كَثْرَةَ الْإِطْرَاءِ تُحْدِثُ الزَّهْوَ وَتُذْنِبِي مِنَ الْعِزَّةِ»^(٧٤). وفي هذا التعليل الذي ذكره الإمام (عليه السلام) تمتيناً للجانب الأخلاقي الذي يجب توفره في الحاكم العادل، حين لا يغترّ بما تحت يديه من قوّة، فيجعلها أداة يستخرها من أجل الاستفراد بالحكم، فيقرب من يشاء ويُستضعف من يشاء لدواعٍ تكثر الظلم والجور،



الشخص لا بُد من مجازاته بالإحسان والتكريم والإشادة بفعله، وفي المقابل حين تصدر الإساءة من آخر لا بُد من محاسبته والأخذ بيده ونهيه عن فعله هذا، الأمر الذي سيدفعه إلى الكف عن إساءة الآخرين، أما لو كانت القيم متساوية سواء أكان الشخص مُحسناً أم مسيئاً، فهنا تضيع الحقوق، بل أكثر من ذلك، حينها يتشجع المُبطل على باطله، ويضعف المُحسن عن أداء سلوكه الحسن مع الآخرين؛ لضياع المكايل الأخلاقية التي بموجبها يثمر السلوك الأخلاقي الجيد بين الرعية ومن ثم يكون هدفاً أسمى يسعى المجتمع إلى تحقيقه.

ويؤكد الإمام علي (عليه السلام) في مقطع آخر من عهده المبارك، أنَّ الذكر الطيب لمن يُبلي حسناً سوف يدفعه إلى تقديم الأفضل، ويحرّض الآخرين على القيام بالفعل نفسه؛ لما

علموه من حسن وقعه على الآخرين وتقديرهم له بالمدح والثناء، فيقول (عليه السلام): «فَافْسَحْ فِي أَمَالِهِمْ وَوَاصِلْ فِي حُسْنِ الثَّنَاءِ عَلَيْهِمْ وَتَعْدِيدِ مَا أَبْلَى ذَوُو الْبَلَاءِ مِنْهُمْ فَإِنَّ كَثْرَةَ الذِّكْرِ لِحُسْنِ أَفْعَالِهِمْ تَهْزُ الشُّجَاعَ وَتَحَرِّضُ النَّاكِلَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ»^(٧٦).

ومن إرشاداته (عليه السلام) الأخلاقية لمالك أن يولي المناصب الإدارية لمن عركته التجارب فبان صدق مخبره عن مظهره، وذلك بقوله: «وَتَوَخَّ مِنْهُمْ أَهْلَ التَّجَرِبَةِ وَالْحَيَاءِ مِنْ أَهْلِ الْبُيُوتَاتِ الصَّالِحَةِ وَالْقَدَمِ فِي الْإِسْلَامِ الْمُتَقَدِّمَةِ فَإِنَّهُمْ أَكْرَمُ أَخْلَاقاً وَأَصَحُّ أَعْرَاضاً وَأَقْلُّ

فِي الْمَطَامِعِ إِشْرَاقاً وَأَبْلَغُ فِي عَوَاقِبِ الْأُمُورِ نَظَرًا»^(٧٧). كل هذه الصفات التي أردفها الإمام (عليه السلام) كانت بمثابة العلل الكفيلة بتسويغ إيلاء أصحابها مناصب





حُجَّةُ الإِقْنَاعِ بالتعليل في عهد الإمام علي (عليه السلام) مالِكُ الاِشْتِرَاقِ (ع)

إدارية في الدولة؛ وذلك لما تمتّعوا به من صفات تجعلهم بمنأى عن الطمع الذي يُتاح لمن يكون بيده منصباً ما، ومن كان جديراً بهذه الصفات لا يُخشى عليه من أداء أمانة المنصب وما يتعرض إليه من إغراء، إذ المنصب يمثل أمانة ومسؤولية كبيرة لا يُوفّق لأدائها إلا من أخلص نفسه لله، فضلاً عن تجربته وحنكته في إدارة الأمور.

مستويين:

أولاً: توفرها على مبدأ الحجاج:

عُدَّت ألفاظ التعليل من بين الأدوات اللغوية الصرفة بوصفها أحد تقنيات الحجاج^(٧٨)، ولما كان الحجاج يهتم بدراسة (تقنيات الخطاب التي من شأنها أن تُؤدي بالأذهان إلى التسليم بما يعرض عليها من أطروحات أو أن تزيد في درجة ذلك التسليم)^(٧٩)، فلا بد إذن من بيان إجمالي للخصائص التي يُضيفها التعليل في العهد العلوي؛ لما يحتاجه من وفرة إقناعية تحسّب فاعلية النص التأثيرية وتدفع بالمرسل إليه أن يُقبل على ما يتضمنه من إخبار وإنشاء إقبال المسلم من دون أدنى شكّ بنوايا صاحب النص. وهذا

المبحث الثالث

استراتيجيات الإقناع بالتعليل في العهد العلوي

لمن يتأمل عهد الإمام علي (عليه السلام) إلى مالِك الأَشْتِرَاقِ، يجد فيه خصائص عدة، تجعله متميّزاً عن سواه من العهود والمواثيق التي كانت له مع ولادة آخرين، وبخاصة حين نسلط الضوء على أسلوب التعليل، فهو مدار بحثنا، نجد ثمة تضافر لخصائص التعليل العلوي،

ما يأمله الأخير (الباث) من توظيفه بقوله أو بفعله.

لتقانة التعليل في خطابه. (ث) موافقة الحجاج لما يقبله العقل،

وستتناول بعض تلك الخصائص وإلا بدازيف الخطاب ووهن الحجّة.

التي تميّز بها التعليل في العهد (ج) توفر المعارف المشتركة بين طرفي

الخطاب، مما يُسوّغ قبول المرسل إليه الخطاب، مما يُسوّغ قبول المرسل إليه

لحجج المرسل، أو إمكانية مناقشتها (١) التزامه بضوابط التداول

أو تنفيذها، وإلا انقطع الحجاج بينهما الحجاجي وتقنياته:

وهذه الضوابط لا يخلو منها وتوقّفت عملية الفهم والإفهام، بل

الإقناع. خطابٌ حجاجيٌّ يبتغي التأثير في

المُخاطَب وحمله على فعل شيءٍ ما المُخاطَب وحمله على فعل شيءٍ ما

أو الانتهاء من فعلٍ ما. وأهم تلك الضوابط التي أجدها قد تحقّقت في

التعليل في العهد العلوي^(٨٠): (أ) أن يكون الحجاج ضمن إطار

الثوابت الدينية والعرفية، فليس كلّ شيء قابلاً للنقاش وللحجاج.

(ب) أن تكون دلالة الألفاظ محدّدة، والمرجع الذي يُحيل عليه الخطاب

مُحدّداً؛ لئلا ينشأ من عدم التدقيق مشكلة في تأويل المصطلحات.

(ت) ألا يقع المرسل في التناقض (د) ضرورة خلوّ الحجاج من الإبهام

والمغالطة والابتعاد عنهما. (ذ) امتلاك المرسل ثقافة واسعة

والمغالطة والابتعاد عنهما. (ذ) امتلاك المرسل ثقافة واسعة

والمغالطة والابتعاد عنهما. (ذ) امتلاك المرسل ثقافة واسعة

والمغالطة والابتعاد عنهما. (ذ) امتلاك المرسل ثقافة واسعة

والمغالطة والابتعاد عنهما. (ذ) امتلاك المرسل ثقافة واسعة



خصوصاً ما يتعلق بالمجال الذي هدفه المنشود.
يدور ضمنه الحجاج كالمجال السياسي.
(٢) توفّرها على (العوامل / الروابط) الحجاجية:

و حين نُجَرِّدَ النظرَ إلى عهد الإمام علي (عليه السلام) لمالك بوصفه نصّاً أدبيّاً، نجده يهدف عبر مجموعة من الأقوال والأفعال الإنجازية إلى تغيير وضع المتلقي، ومن ثمّ تغيير موقفه السلوكي وذلك من خلال ثنائية (افعل ولا تفعل) وهذا الهدف هو غاية التداولية التي تتجاوز الأقوال والمفوضات إلى الفعل الإنجازي والتأثير الذي يتركه ذلك الإنجاز، فعناصره الثلاثة المكوّنة من فعل القول والفعل المتضمن في القول أو ما يسمى بالفعل الإنجازي، والفعل الناتج عن القول، الذي ينتج عن القول من أثر فعله على المخاطب كإقناعه وحثّه وإرشاده وتوجيهه^(٨١)، كلّ هذه العناصر قد حضرت في هذا العهد، وجعلته عبر التعليل يُحقّق

تعدّ الروابط الحجاجية واحدة من الأدوات الحجاجية التي تربط بين القضايا في الخطاب، إذ تُسهم في إنجاز القيمة الحجاجية فيه، وتساعد الخطيب على جلب السامعين إليه؛ ذلك لما تحتويه من علاقة منطقية بين القضايا، مما تدفع المتلقي لذلك الخطاب إلى الخضوع والتسليم بمضمونه^(٨٢).

وقد اهتمّ ديكرو بظاهرة العوامل / الروابط الحجاجية، نظراً لما تُحدثه هذه الأخيرة من انسجام في الخطاب، وقيادة للمستمع إلى الاتجاه الذي يريده المتكلم والإخضاع له، تتمركز هذه الروابط أساساً في أبنية اللغة، وهي على أشكال مختلفة كما قال شكري المبخوت: (إذا كانت الوجهة الحجاجية محددة بالبنية



اللغوية، فإنها تبرز في مكونات متنوعة ومستويات مختلفة من هذه البنية فبعض هذه المكونات يتعلق بمجموع الجملة، أي هو عامل حجاجي في عبارة ديكرو، فيقيدها بعد أن يتم الإسناد فيها ومن هذا النوع نجد: النفي والاستثناء المفرغ والشرط، والجزاء. ونجد مكونات أخرى ذات خصائص معجمية محددة، تؤثر في التعليق النحوي وتوزع في مواضع متنوعة من الجملة، ومن هذه الوحدات المعجمية حروف الاستئناف بمختلف معانيها والأسوار (بعض، كل، جميع) وما اتصل بوظائف نحوية مخصوصة، كحروف التعليل أو ما تمحّض لوظيفة من الوظائف قط وأبدًا^(٨٣).

ولا يخفى ما قدّمته الروابط التي تخصّ التعليل في العهد العلوي لملك الأشتر من أثرٍ جليٍّ في بناء الخطاب وجعله متماسك البنية، فضلاً عن

تدعيمه بالعلل التي تسوّغ مثل هذه القضايا التي تحقق النتائج على وفقها، وهنا سأستعرض بعضاً من تلك الروابط مبيّناً دلالتها وأثرها المتكوّن بين النتيجة (الطرح) والحجة فيما يأتي:

(١) الفاء:

الاطروحة	الروابط	الحجة
(١) ولا تحدث سنة تضر بشيء من ماضي تلك السنن	الفاء	فيكون الاجر لمن سنّها. والوزر عليك بما نقضت منها.

(٢) فإنّ

الاطروحة	الروابط	الحجة
(١) ولا تكونن عليهم سبعا ضاريا تغتتم أكلهم	فإنّ	فإنهم صفان إما أخ لك في الدين وإما نظير لك في الخلق.
(٢) فلا يكونن لك بطانة	فإنّ	فإنهم أعوان الاثمة وإخوان الظلمة.
(٣) ثم استوص بالتجار وذوي الصناعات وأوص بهم خيرا	فإنّ	فإنهم مواد المنافع وأسباب المرافق.

(٣) لأنّ

الاطروحة	الروابط	الحجة
(١) ولا صلاح لمن سواهم إلا بهم	لأنّ	لأن الناس كلهم عيال على الخراج وأهله

إنّ تقدير المتكلم (الباث) لردود





حُجَّةُ الإِقْنَاعِ بالتعليل في عهد الإمام علي (عليه السلام) مالك الاشترا (عليه السلام)

أفعال المخاطب (المُرسل إليه) يجعله يستنبط حججاً افتراضيةً بناءً على ذلك التقدير، ولما كان الخطاب الحجاجي يفترض مواجهةً لخطاب حقيقي أو تقديري يتوقعه المتكلم، ويفترض وجوده في ذهن المتكلم، فهو في هذه الحالة سوف يُسهم في تحقيق النشاط التواصلي الذي تفرضه البنية اللغوية ذاتها، أو السياق النصي للخطاب^(٨٤). وهذا ما تحقق في بناء خطاب العهد العلوي بالنسبة لروابط التعليل بين القضية المطلوب تحقيقها من قبل المخاطب والعلّة المترتبة على تحقيقها، فالفاء حرفٌ له دلالات عديدة تختلف باختلاف تموضعها في الكلام، لكن دلالتها في هذه الأمثلة لا تتجاوز التعليل والتفسير، حيث تأتي مباشرة بعد الانتهاء من إلقاء النتيجة لتُحيل إلى ما يفسّره ويعلل مضمونه من حجج^(٨٥).

(٣) توفرها على الانسجام الداخلي: ويتحقّق الانسجام الداخلي باشتراك وسائل عدّة من أبرزها (القياس والمثال والشاهد) التي تؤدّي إلى الانسجام الذي يتقوّم بدوره على مبدئين أساسيين هما: السببية، وعدم التناقض، أو مع موجّهات خارج النص مثل القيم والمواضعات الاجتماعية أو المخزون الثقافي الذي يحيط بذهن المُرسِل^(٨٦). وقد برزت مثل هذه الوسائل مرافقةً للتعليل الذي أرفقه الإمام علي (عليه السلام) في إرشاداته. وتشترك هذه الوسائل بأنها صور من القياس الخطابي -أو ما يُسمّى بالمُضمّر- الذي يقوم على الاحتمالات، ويُعرّف بأنه (آلية من آليات الذهن البشري، تقوم بالربط بين شيئين على أساس جملة من الخصائص المشتركة بينهما للوصول إلى استنتاجٍ ما، بألفاظٍ فيها شيءٌ من الالتباس والاشتراك، بناءً على أن القياس يقوم على التجربة،

التي ينطلق منها المتكلم لتشكيل صورة استدلالية^(٨٧).

ومن الأمثلة على القياس الخطابي في العهد العلوي قوله (عليه السلام): «أَنْصِفِ اللَّهَ وَأَنْصِفِ النَّاسَ مِنْ نَفْسِكَ وَمِنْ خَاصَّةِ أَهْلِكَ وَمَنْ لَكَ فِيهِ هَوًى مِنْ رَعِيَّتِكَ فَإِنَّكَ إِلَّا تَفْعَلْ تَظْلِمُ وَمَنْ ظَلَمَ عِبَادَ اللَّهِ كَانَ اللَّهُ خَصَمَهُ دُونَ عِبَادِهِ وَمَنْ خَاصَمَهُ اللَّهُ أَدْحَضَ حُجَّتَهُ وَكَانَ لِلَّهِ حَرْباً حَتَّى يَنْزِعَ أَوْ يَتُوبَ وَلَيْسَ شَيْءٌ أَدْعَى إِلَى تَغْيِيرِ نِعْمَةِ اللَّهِ وَتَعْجِيلِ نِقْمَتِهِ مِنْ إِقَامَةٍ عَلَى ظُلْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ دَعْوَةَ الْمُضْطَهَّدِينَ وَهُوَ لِلظَّالِمِينَ بِالْمِرْصَادِ»^(٨٨).

عبر هذا النص، أبان الإمام (عليه السلام) لصاحبه عاقبة عدم إنصاف الرعية ومآل تركها باستلزامها أمور عدة لا يُحمد عقباها، فمن لا يُنصف فإنه يكون ظالماً لهم، ومن كان ظالماً لعباد الله كان الله له خصماً من دون

العباد، ومن خاصمه الله لأبد من أن تُدحض حجته ويوئ بالخسران ويزول عن ملكه مكللاً بالوزر والآثام. كل تلك المنازل التي ذكرها الإمام (عليه السلام) للحاكم الذي يستبدّ بحكمه ويطغى بسلطانه، كانت مرتبةً لأجل إقناع الآخر بضرورة العدل مع الرعية، وهي مراتب اقتضاها العرف والمخزون الثقافي الذي يشترك فيه كل من المرسل والمرسل إليه.

وشاهد آخر يدل بوضوح على فاعلية استراتيجية القياس الخطابي وأثره في إقناع المتلقي، قوله (عليه السلام): «وَأَمَّا بَعْدُ فَلَا تُطَوَّلَنَّ

اِحْتِجَابَكَ عَنْ رَعِيَّتِكَ فَإِنَّ اِحْتِجَابَ الْوُلَاةِ عَنِ الرَّعِيَّةِ شُعْبَةٌ مِنَ الضِّيْقِ وَقَلَّةُ عِلْمٍ بِالْأُمُورِ وَالْاِحْتِجَابُ مِنْهُمْ يَقْطَعُ عَنْهُمْ عِلْمَ مَا اِحْتَجَبُوا دُونَهُ فَيَصْغُرُ عَنْدهُمْ الْكِبِيرُ وَيَعْظُمُ الصَّغِيرُ وَيَقْبُحُ الْحَسَنُ وَيَحْسُنُ



حُجَّةُ الإِقْنَاعِ بالتعليل في عهد الإمام علي (عليه السلام) مالك (عليه السلام) الاشترا (عليه السلام) (٩٠)

وَجُودَ طَرَفٍ آخَرَ، تَقِيْمُ مَعَهُ عِلَاقَةُ اسْتِلْزَامٍ^(٩٠)، كَذَلِكَ اعْتَمَدَتْ هَذِهِ الْحُجْجُ عَلَى أُمُورٍ مُتَسَالِمٍ عَلَيْهَا عِنْدَ الْجَمِيعِ، فَلَا يُمْكِنُ لِأَحَدٍ أَنْ يَخْتَلِفَ فِي مَدَى صِدْقِهَا مِنْ كَذِبِهَا، الْأَمْرُ الَّذِي يُوَثِّقُ الْحُجْجَ وَيَجْعَلُهَا أَكْثَرَ إِقْنَاعًا وَتَأْثِيرًا عَلَى بَعْثِ الْمُرْسَلِ لَهُ عَلَى السَّلُوكِ الْمَطْلُوبِ تَحْقِيقَهُ مِنَ الْمُرْسَلِ.

وَمِنْ الْأَفْكَارِ الَّتِي أَوْلَاهَا مُحَلِّلُو الْخُطَابِ أَهْمِيَّةً لِأَثَرِهَا فِي الْبَرْهَنَةِ بِالْقِيَاسِ الْمَضْمَرِ، هِيَ فِكْرَةُ الْكَمِّ؛ لِكُونِهَا تَهْمُ أَكْبَرَ عِدَدٍ مِنَ النَّاسِ، أَوْ تَكُونُ مَقْبُولَةً عَلَى الْعُمُومِ، وَمِنْ ثَمَّ تُظْهَرُ مَقْبُولِيَّتُهُ عَلَى الْجُمْهُورِ^(٩١)، وَلَعَلَّ قَوْلَ الْإِمَامِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) مُوصِيًّا بِاتِّخَاذِ الْجَادَةِ الْوَسْطَى فِي التَّعَامُلِ، وَالْوُقُوفِ مَعَ الْعَامَةِ يُدَلِّلُ بوضوح على ذلك، قوله (عليه السلام): «وَلْيَكُنْ أَحَبَّ الْأُمُورِ إِلَيْكَ أَوْسَطُهَا فِي الْحَقِّ وَأَعَمُّهَا

الْقَبِيحُ وَيُشَابُّ الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَإِنَّمَا الْوَالِي بَشَرٌ لَا يَعْرِفُ مَا تَوَارَى عَنْهُ النَّاسُ بِهِ مِنَ الْأُمُورِ وَلَيْسَتْ عَلَى الْحَقِّ سِمَاتٌ تُعَرَفُ بِهَا ضُرُوبُ الصِّدْقِ مِنَ الْكُذِبِ»^(٨٩). وهذه الحجج التي توفر عليها النص، إنما سيقَّت لأجل نهي الوالي عن الابتعاد عن العامة من الرعية، والاستئثار عنهم بحاشيته المقربين، ولما كانت هذه الظاهرة تُؤثِّرُ خطورتها المتعيِّنة على الحاكم، فلا بُدَّ إِذْنٍ مِنَ التَّنْبِيهِ مِنْهَا، بِوصفها آفةً أخلاقية تأتي عليه بما لا يُحْمَدُ عُقْبَاهُ، فَضْلًا عَنْ كُونِهَا ظَاهِرَةً قَدْ لَا يَتَخَلَّصُ مِنْهَا إِلَّا مَنْ أَوْتِيَ حِظًّا عَظِيمًا وَزُهْدًا فِي مَتَاعِ الدُّنْيَا وَزَخْرَفِهَا، فَكَانَتْ الْحُجْجُ تَتَعَاوَدُ تَبَاعًا فِي هَذَا النَّصِّ، مُلْتَزِمَةً مَبْدَأَ التَّرْتِيبِ، فَالْحُجْجُ قَدْ لَا تَتَسَاوَى فِيهَا بَيْنَهَا وَلَكِنَّا تَتَرْتَّبُ فِي دَرَجَاتٍ قُوَّةً وَضَعْفًا، وَمَأْتَى هَذَا التَّرْتِيبُ مِنْ كَوْنِ الظُّوَاهِرِ الْحَاجِجَةِ تَتَطَلَّبُ

فِي الْعَدْلِ وَأَجْمَعَهَا لِرِضَى الرَّعِيَّةِ
فَإِنَّ سُخْطَ الْعَامَّةِ يُجْحِفُ بِرِضَى
الْخَاصَّةِ وَإِنَّ سُخْطَ الْخَاصَّةِ يُعْتَفَرُ
مَعَ رِضَى الْعَامَّةِ وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنَ
الرَّعِيَّةِ أَثْقَلَ عَلَى الْوَالِي مُؤْنَةً
فِي الرَّخَاءِ وَأَقْلَ مُؤْنَةً لَهُ فِي
الْبَلَاءِ وَأَكْرَهَ لِلْإِنْصَافِ وَأَسْأَلَ
بِالْإِلْحَافِ وَأَقْلَ شُكْرًا عِنْدَ الْإِعْطَاءِ
وَأَبْطَأَ عُذْرًا عِنْدَ الْمَنْعِ وَأَضْعَفَ
صَبْرًا عِنْدَ مُلِمَّاتِ الدَّهْرِ مِنْ أَهْلِ
الْخَاصَّةِ وَإِنَّمَا عِمَادُ الدِّينِ وَجَمَاعُ
الْمُسْلِمِينَ وَالْعُدَّةُ لِلْأَعْدَاءِ الْعَامَّةُ مِنَ
الْأُمَّةِ فَلْيَكُنْ صِغُوكَ لَهُمْ وَمِيلُكَ
مَعَهُمْ»^(٩٢)، وفي هذا القول توجيهُ
لمالك أن يكون مرضياً في حكمه
عند العامة من رعيته، ويستلزم
من ذلك أن لا يشغل عنهم برعاية
الخاصة ممن سيتولى مناصب في دولته
من إداريين وغيرهم؛ لأن التواصل
مع العامة سيجعله أكثر قرباً من
همومهم واحتياجاتهم، فيوليههم

رعايته؛ لأن اعتماد الدولة في حال
الضيق ومداهمتها من الأعداء على
العامة من الناس، أما الخاصة فهم
أكثر ثقلاً على كاهل الدولة وأقلهم
شكراً وعرفاناً بجميل ما تقدمه
الدولة لهم من مُتَع وهبات، فينبغي
والحال هذه أن لا يشكّلوا عائقاً
إزاء الحاكم العادل من الوصول إلى
عامة شعبه، والاقتراب من همومهم
وتحقيق مطالبهم. ويظهر في هذا
النص من الرسالة توظيف لحجة
المقارنة التي تقوم (على الاحتجاج
لشيء أو لشخص أو لقيمة أو لرأي،
باعتماد أفضليته على طرف ثانٍ من
جنسه أو قبيله)^(٩٣). إذ يحتج المرسل
على الطرف الآخر (المرسل إليه)
بجعله مُذْعِناً أن يختار قراره بين
خيارين أحدهما يعود عليه بالفائدة
والآخر لا يرقى إلى مميزات الأول،
وهنا تكون المقارنة بين أمرين سبيلاً
لاختيار أفضلهما، ومن ثم يكون





حُجَّةُ الإِقْتِنَاعِ بالتعليل في عهد الإمام علي (عليه السلام) مالك الاشترا (ع).....

المُرْسَل محققاً لمُراده في جعل المُرْسَل إليه مُدْعناً لما يريد من أمر.

(٤) استراتيجية الاستدلال بالشاهد:

من الأمور التي توفرت على القياس الخطابي، ما كان موظفاً عبر آلية الاستدلال بالشاهد القرآني، والنبوي، ومعلومٌ أنَّ (الحجة القرآنية تُرَجَّح على ما سواها من الحجج الأخر؛ لأنها برهان صادق وحجة قاطعة، ودليل يقيني التأليف قطعي الاستلزام، وهي تعمل على تثبيت المعاني في الأذهان)^(٩٤).

ونلاحظ أنَّ ثمة نمطين في استدلال الإمام علي (عليه السلام) بالشاهد القرآني: الأول لا يُشير إلى قائل النص، بل يشير إلى النص بصورة غير مباشرة، ومثاله قوله (عليه السلام): «وَأَنَّ يَنْصُرَ اللَّهَ سُبْحَانَهُ بِقَلْبِهِ وَيَدِهِ وَلِسَانِهِ فَإِنَّهُ جَلَّ اسْمُهُ قَدْ تَكَفَّلَ بِنَصْرِ مَنْ نَصَرَهُ وَإِعْزَازِ مَنْ أَعَزَّهُ»^(٩٥). وفي هذا النص يستحضر

القارئ له نصوصاً كثيرة تحمل في مطاويها مضمون هذه الفقرة.. منها قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾^(٩٦)، وقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تَنصُرُوا اللَّهَ يَنْصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ﴾^(٩٧). إذ تعمل هذه الشواهد القرآنية الراكزة في ذهن المتلقي على تثبيت الطرح الذي يبثه المُرْسَل، وتؤكد مضمونه.

ومن الشواهد التي تتصل بالاستدلال المضمّر بآيات القرآن الكريم، قوله (عليه السلام): «وَأَمْرُهُ أَنْ يَكْسِرَ نَفْسَهُ مِنَ الشَّهَوَاتِ وَيَزَعَهَا عِنْدَ الْجَمْعَاتِ فَإِنَّ النَّفْسَ أَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ إِلَّا مَا رَحِمَ اللَّهُ»^(٩٨)، ويظهر في ذيل النص الآنف الذكر، استشهاد بقوله تعالى: ﴿وَمَا أُبْرِئُ نَفْسِي إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّي إِنَّ رَبِّي غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(٩٩) ومن الواضح أنَّ استدلاله بهذه الآية

القرآنية، يجعل المتلقي أكثر تعاطياً للإرشاد الموجّه إليه، وأن لا تأخذه العزّة بنفسه والتباهي بمؤهلاته النفسية، وذلك حين يتذكّر - عبر هذا الاستشهاد القرآني - أنّ نبياً لا ينزّه نفسه عن الخطأ، ما لم يطلب المدد الإلهي والعون على أن يعصمه من الوقوع في الهفوات والسقوط في شباك الشهوات التي تُتاح بصورة مغرية للذين يتصدّون للحكم بين الناس.

وفي موارد أخرى من تعليقات الإمام (عليه السلام) لمالك، كان الاستشهاد واضحاً ظاهراً بالقرآن الكريم، ومن ذلك قوله (عليه السلام): «وَأَزِدُّ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ مَا يُضِلُّعَكَ مِنَ الْخُطُوبِ وَيَشْتَبِيهِ عَلَيْكَ مِنَ الْأُمُورِ فَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِقَوْمٍ أَحَبَّ إِرْشَادَهُمْ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي

شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ فَالَرُّدُّ إِلَى اللَّهِ الْأَخْذُ بِمُحْكَمِ كِتَابِهِ وَالَرُّدُّ إِلَى الرَّسُولِ الْأَخْذُ بِسُنَّتِهِ الْجَامِعَةِ غَيْرِ الْمُفَرَّقَةِ ثُمَّ»^(١٠٠)، وفي هذا النص إرشادٌ وتوجيهٌ إلى القرآن الكريم والرسول (صلى الله عليه وآله) في حال التنازع، والاستدلال على صحة التعليل بالقرآن الكريم يمثل أعلى تقانة تبتغي إقناع المتلقي وجعله في مقام الإذعان والتسليم. وما يلاحظ في هذا النص، أنّ

الإمام (عليه السلام) لم يكتفِ باستدلاله بالآية، بل عرّج على كشف النقاب عن مضمونها عبر آلية التفسير، وهي من أهم الصور البلاغية ذات الدور الفعال في الميدان الحجاجي^(١٠١). والتفسير القوي بحسب (بيرلمان) يمكن أن يعدّ صورة حجاجية يتباين أثرها باختلاف المتلقي، فإذا كان متأثراً بهذا التفسير يكون حينها صورة





حُجَّةُ الإِقْنَاعِ بالتعليل في عهد الإمام علي (عليه السلام) مالك (عليه السلام) الاشر (عليه السلام) (عليه السلام)

حجاجية، أما إذا انصرف التفسير إلى اهتمامه بالجانب التزييني للخطاب فيعد صورةً أسلوبية^(١٠٢).

ومن استدلالاته على صواب سلوكه يُرشد إلى صلاحه بين العامة، فضلاً عن كونه معبراً عن موافقته للحكم الشرعي، قوله مُشيراً إلى قول الرسول الأكرم (صلى الله عليه وآله): «وَإِذَا قُمْتَ فِي صَلَاتِكَ لِلنَّاسِ فَلَا تَكُونَنَّ مُنْفَرّاً وَلَا مُضِيعاً فَإِنَّ فِي النَّاسِ مَنْ بِهِ الْعِلَّةُ وَلَهُ الْحَاجَةُ وَقَدْ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) حِينَ وَجَّهَنِي إِلَى الْيَمَنِ كَيْفَ أَصَلِّي بِهِمْ فَقَالَ صَلِّ بِهِمْ كَصَلَاةِ أَوْعَفِهِمْ وَكُنْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيماً»^(١٠٣). وفي هذا

باعثاً لمصادقية القول، ومؤكدةً على صوابه حكماً وتطبيقاً. ويستشعر الإمام علي (عليه السلام) ضرورة توظيف الشاهد النبوي بوصفه باعثاً على أهمية الفعل الذي ينبغي الأخذ به من قبل الوالي، فيقول: «وَأَجْعَلْ لِدَوِي الْحَاجَاتِ مِنْكَ قِسْماً تُفَرِّغْ لَهُمْ فِيهِ شَخْصَكَ وَتَجْلِسُ لَهُمْ مَجْلِساً عَامّاً فَتَتَوَاضِعُ فِيهِ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَكَ وَتُقْعَدُ عَنْهُمْ جُنْدَكَ وَأَعْوَانَكَ مِنْ أَحْرَاسِكَ وَشُرَطِكَ حَتَّى يُكَلِّمَكَ مُتَكَلِّمُهُمْ غَيْرَ مُتَتَعِّعٍ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) يَقُولُ فِي غَيْرِ مَوْطِنٍ لَنْ تُقَدَّسَ أُمَّةٌ لَا يُؤْخَذُ لِلضَّعِيفِ فِيهَا حَقُّهُ مِنَ الْقَوِيِّ غَيْرَ مُتَتَعِّعٍ»^(١٠٤). فيبين الإمام (عليه السلام) أهمية هذا الفعل - ألا وهو تخصيص جزء من وقته للنظر في شؤون الرعية - بما سيفرز من نتائج تمثل علةً تسوّغ

القول تظهر فاعلية الإقناع، حين يكون الأمر المطلوب تحقيقه من قبل المرسل إليه ممضياً على مشروعيته من حُجَّةٍ لا يُردّها قول عند الطرفين، فلا بُد من أن تكون مثل هذه الحجة

للمحكم الأعلى الممثل بشخص الإمام علي (عليه السلام) مثل هذا الطلب، وفي الوقت نفسه تُحببه إلى نفس الوالي (المُرسل إليه) فيتحرّك إلى تطبيق ذلك التوجيه من دون إكراه.

ومن الشواهد على توظيفه للنص النبوي بصورة غير مباشرة، عن طريق التناص، قوله (عليه السلام) ناهياً مالكا عن إحداثه أعمالاً لم تكن من قبل، أو منعه بعض السنن التي كانت في زمن رسول الله (صلى الله عليه وآله): «وَلَا تَنْقُضْ سُنَّةَ صَالِحَةٍ عَمِلَ بِهَا صُدُورُ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَاجْتَمَعَتْ بِهَا الْأُلُفَّةُ وَصَلَحَتْ عَلَيْهَا الرَّعِيَّةُ وَلَا تُحْدِثَنَّ سُنَّةَ تَضُرُّ بِشَيْءٍ مِنْ مَاضِي تِلْكَ السَّنَنِ فَيَكُونَ الْأَجْرُ لِمَنْ سَنَّهَا وَالْوِزْرُ عَلَيْكَ بِمَا نَقَضْتَ مِنْهَا»^(١٠٥)، إذ يتناص هذا التوجيه مع حديث النبي (صلى الله عليه وآله): «مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً

كَانَ لَهُ أَجْرُهَا وَمِثْلُ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْتَقِصَ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْئاً، وَمَنْ سَنَّ سُنَّةً سَيِّئَةً كَانَ عَلَيْهِ وَزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْتَقِصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْئاً»^(١٠٦).

وفحوى ذلك التوظيف أنه يعكس إيجابية الفعل المطلوب تحقيقه من قبل الوالي، بكونه فعلاً ينم عن صلاح من يدعو إليه؛ لأنه يكشف حقيقة اتّباعه للرسول الكريم (صلى الله عليه وآله) ومشايعته له في القول والفعل.

(٥) استراتيجية التعريف: عُدّ التعريف أحد الصور البلاغية الموظّفة في تدعيم الحجاج في الخطاب، ويقوم مفهومه على اتّخاذ ماهية موضوع القول دليل الدعوى^(١٠٧)، أما الباعث على توظيف التعريف فهو إقناع السامع، وتذكيره ببعض مظاهر الحقيقة التي يمكن أن يتناساها أو يغفل عنها، أي



حُجَّةُ الإِقْتَاعِ بالتعليل في عهد الإمام علي (عليه السلام) مالك (عليه السلام) الاشتراكية (عليه السلام)

أنه يوظف - بحسب عبد الله صولة -
(لا على سبيل شرح معنى الكلمة إنما
لتبرز بعض المظاهر الخافئة بواقعة
ما، مما من شأنه أن يعزب عن
ذهن السامع) (١٠٨)، وقد تتداخل
وظيفة كل من التعريف والتفسير؛
لاشتراكهما في تقديم تفاصيل عن
الظاهرة وتحديد معالمها، مما يدفع إلى
جذب المرسل إليه واستمالته (١٠٩).
ويلحظ أن ثمة أنماطاً ظهرت في
تقانة التعريف وظفها الإمام (عليه
السلام) في عهده لمالك، تختلف
باختلاف مقام الخطاب، فتارةً
يُوجز في التعريف، مثل قوله (عليه
السلام): «وَشَحَّ بِنَفْسِكَ عَمَّا لَا يَحِلُّ
لَكَ فَإِنَّ الشُّحَّ بِالنَّفْسِ الْإِنْصَافُ
مِنْهَا فِيمَا أَحَبَّتْ أَوْ كَرِهَتْ» (١١٠).

وتارةً يكون الإطناب في التعريف،
مثل قوله (عليه السلام): «فَالْجُنُودُ
بِإِذْنِ اللَّهِ حُصُونُ الرَّعِيَّةِ وَزَيْنُ الْوُلَاةِ
وَعِزُّ الدِّينِ وَسُبُلُ الْأَمْنِ وَلَيْسَ تَقُومُ

الرَّعِيَّةُ إِلَّا بِهِمْ ثُمَّ لَا قِيَامَ لِلْجُنُودِ
إِلَّا بِمَا يُخْرِجُ اللَّهُ لَهُمْ مِنَ الْخَرَاجِ
الَّذِي يَقْوُونَ بِهِ عَلَى جِهَادِ عَدُوِّهِمْ
وَيَعْتَمِدُونَ عَلَيْهِ فِيمَا يُصْلِحُهُمْ
وَيَكُونُ مِنْ وَرَاءِ حَاجَتِهِمْ» (١١١).

وهنا قدّم التعريف لوصف الجهاز
الدفاعي الذي تقوم بقوته الدولة،
كذلك يُلحظ في هذا المقطع من
الرسالة، أن الإمام (عليه السلام)
قدّم التعريف بوصفه خبراً؛ ليمهّد
عبر هذا التسويغ إلى ضرورة الاعتناء
بطبقة الجند، ورعاية حقوقهم، وسدّ
حاجتهم من المعاش الذي يؤخذ من
الخراج؛ ليكون ذلك دافعاً للحاكم
على مراعاة هذه الطبقة التي يعود
أثرها الإيجابي على البلاد بأسرها.

وفي نمط آخر من أنماط التعريف،
تكون مجموعة الصفات محدّدات تبيّن
حقيقة الشيء المراد إظهاره، أو تمييزه
عن سواه، فتمنعها من الدخول
في حيّز الحكم المثبت بحق القضية

المعرفة. والشاهد عليه قوله (عليه السلام): «ثُمَّ انْظُرْ فِي حَالِ كُتَابِكَ فَوَلِّ عَلَى أُمُورِكَ خَيْرَهُمْ وَاخْصُصْ رَسَائِلَكَ الَّتِي تُدْخِلُ فِيهَا مَكَائِدَكَ وَأَسْرَارَكَ بِأَجْمَعِهِمْ لَوْجُوهِ صَالِحِ الْأَخْلَاقِ مِمَّنْ لَا تُبْطِرُهُ الْكِرَامَةُ فَيَجْتَرِي بِهَا عَلَيْكَ فِي خِلَافٍ لَكَ بِحَضْرَةِ مَلٍّ وَلَا تَقْصُرُ بِهِ الْغَفْلَةُ عَنْ إيرادِ مَكَاتِبَاتِ عَمَّا لَكَ عَلَيْكَ وَإِصْدَارِ جَوَابَاتِهَا عَلَى الصَّوَابِ عَنْكَ فِيمَا يَأْخُذُ لَكَ وَيُعْطِي مِنْكَ وَلَا يُضْعِفُ عَقْدًا اعْتَقَدَهُ لَكَ وَلَا يَعْجِزُ عَنْ إِطْلَاقِ مَا عَقَدَ عَلَيْكَ وَلَا يَجْهَلُ مَبْلَغَ قَدْرِ نَفْسِهِ فِي الْأُمُورِ فَإِنَّ الْجَاهِلَ بِقَدْرِ نَفْسِهِ يَكُونُ بِقَدْرِ غَيْرِهِ أَجْهَلَ»^(١١٢). وفي هذا النص جملة من الصفات بالإمكان عرضها في شكل رقم (١).

كل تلك الصفات التي ذكرها الإمام علي (عليه السلام) في خطابه أنف الذكر شكّلت روابط حجاجية

تعاضدت فيما بينها لتقيم حدّاً فاصلاً بين الكاتب الذي يكون مقرباً من دون الآخرين من الكتاب، فتأتي هذه الصفات لتكون سبيلاً للتنافس الشريف بين الكتاب، ولا تكون المناصب الرفيعة حِكراً لمن يتزلف للحاكم على حساب سمعته المطلّخة بأدران الظلم والفساد، وتاريخ عمله غير المهني. فتوضع مثل هذه الأوصاف لتكون حجة بين الحاكم والرعية، وعلى أساس مضمونها يُقيّم الذي يكون أهلاً للتصدي لمثل هذا المنصب.

وفي مثال آخر نلاحظ ذلك النضد الرفيع لمجمل الصفات التي يتطلّب الإمام (عليه السلام) اجتماعها في القاضي، فيقول (عليه السلام):

«ثُمَّ اخْتَرِ لِلْحُكْمِ بَيْنَ النَّاسِ أَفْضَلَ رَعِيَّتِكَ فِي نَفْسِكَ مِمَّنْ لَا تَضِيقُ بِهِ الْأُمُورُ وَلَا تَمَحِّكُهُ الْخُصُومُ وَلَا يَتِمَادَى فِي الزَّلَّةِ وَلَا يَحْصُرُ



حُجَّةُ الإِقْنَاعِ بالتعليل في عهد الإمام علي (عليه السلام) مالك (عليه السلام) الاشر (عليه السلام) (عليه السلام)

مِنَ الْفَيِّءِ إِلَى الْحَقِّ إِذَا عَرَفَهُ وَلَا تُشْرِفُ نَفْسُهُ عَلَى طَمَعٍ وَلَا يَكْتَفِي بِأَدْنَى فَهْمٍ دُونَ أَقْصَاهُ وَأَوْقَفَهُمْ فِي الشُّبُهَاتِ وَأَخَذَهُمْ بِالْحُجَجِ وَأَقْلَهُهُمْ تَبَرُّمًا بِمَرَا جَعَةِ الْخَصْمِ وَأَصْبَرَهُمْ عَلَى تَكْشُفِ الْأُمُورِ وَأَصْرَمَهُمْ عِنْدَ اتِّصَاحِ الْحُكْمِ مِمَّنْ لَا يَزِدُّهُ إِطْرَاءٌ وَلَا يَسْتَمِيلُهُ إِغْرَاءٌ» (١١٣).

ومن خلال الشكل التوضيحي رقم (٢) يتبين لنا خصال عدة تتوفر في القاضي الذي ينصب نفسه حاكماً يقضي بين الناس، وهي صفات تحدد شخصية القاضي الوظيفية، بمعنى أنها تبين وظيفته التي تؤهله أن ينظر في قضايا الرعية، وتكشف علة اختياره قاضياً من دون الآخرين، (وكان الإمام (عليه السلام) بعد أن أوجب على عامله أن ينتخب للقضاء أفضل رعيته علماً وتهدياً أراد أن يلفت نظره إلى جهة مهمة هي فوق العلم والثقافة الواسعة،

وهي خاصية نفسية بحتة، وأن كلمته (عليه السلام) (أوقفهم في الشبهات) تكشف لك بوضوح عن مقصده الشريف، فهو قد اشترط أن يكون القاضي أو الحاكم -زيادة على ما هو عليه من الفضل - من ذوي النفوس الحساسة والذكاء المتقدم والنباهة الشديدة) (١١٤). ومعلوم أن إكثار الصفات التي ذكرها الإمام (عليه السلام) تبث حزمة من المؤثرات الإقناعية على المتلقي (الوالي مالك الأشر) تجعله أكثر تحرّزاً واحتياطاً في اختياره القاضي النزيه الذي يتحرّى العدل والإنصاف في حكمه بين الناس.

الخاتمة:

آن لنا أن نختم تلك الرحلة البحثية في رحاب تلك الرياض المونقة الدالة على عظمة الإسلام وعظمة قائله ومدى اندكاكه وتفانيه في الكيان الإسلامي شريعةً وتطبيقاً.

ومن تلك النتائج التي أسفر عنها البحث اللغة العربية.

عنها:

(٤) تنوّعت موضوعات التعليل

في العهد العلوي من اجتماعية إلى سياسية واقتصادية وأخلاقية، ولا يخفى طُغيان التعليقات الأخلاقية على ما سواها، بل شكّلت هذه التعليقات أساساً لكل الموضوعات التي طرحها الإمام (عليه السلام) في عهده المبارك.

(١) أبان البحث مصطلح التعليل لغةً واصطلاحاً ومن ثمّ كشف النقاب عن أهمية أثره في الخطاب، كونه أحد الوسائل المهمة في إقناع المتلقي ودفعه للتصديق ومن ثم العمل بمضمون الخطاب.

(٢) أظهر البحث عدة دلالات لغوية لمصطلح (العهد) إلا أنّه يرجّح دلالة الوصية من بين الدلالات الأخرى في تحديد وصف رسالة الإمام علي (عليه السلام) بالعهد؛ لتضافر الوصايا بشكل ملفتٍ في فقرها.

(٣) لم تقف طرائق التعليل عند أدوات معيّنة، بل تعدّدت وتنوّعت، ولا ضابط لها إلا التحديد الذي يُعيّنه السياق. وقد تتبادل أدوات التعليل دلالاتها، وهذا التبادل قد يحكم السياق باختياره، وقد يحكم التنوّع اللهجي والتوسّع في استعمال

(٥) وقر الإمام علي (عليه السلام) في عهده إلى مالك الأشر طاقة حجاجيّة انطلقت عبر ثنّيات التعليل التي أبرزها عقب كل توجيه وإرشاد، وكان لاستشهاد بالقرآن الكريم وحديث الرسول الأكرم (صلى الله عليه وآله) في تعليله بعض تلك التوجيهات، أثرٌ بليغ في حقنه جُرعاتٍ من الإقناع الذي يمثّل غاية المرسل وهدفه من صناعته الخطاب وتوجيهه للآخرين.

(٦) توفّرت جميع السمات



الحجاجية في عهد الإمام علي (عليه السلام) مالك الأشر، فضلاً عن أثر الروابط / العوامل الحجاجية في انسجام الخطاب وجعله متماسكاً يرفد بعضه بعضاً، مما يُضفي عليه جماليات أسلوبية شكلية تتمن المضمون القولي فيه.

مما يُسهم في جعل الخطاب مصوغاً بطريقة تراتبية تتضمّن مقدّمات وتنتهي إلى نتائج، وهذه الطريقة الصورية في المنطق هي الأكثر شيوعاً في التفكير، فلذا كانت أكثر حضوراً؛ لأثرها الطيب في إنتاج الإقناع وتخصيبه في الخطاب.

(٧) كان للقياس الخطابي - لاسيما المضمّر منه - نصيبٌ وافر في اشتغاله على استراتيجيات الإقناع في الخطاب؛ لأنه يعتمد على أولويات ومسلّمات عقلية واستلزمات لا يختلف عليها اثنان،

(٨) وأخيراً كان التأكيد على مضمون العدل والإنصاف في أكثر تعليقات العهد؛ لأثره البليغ في إقامة الحكم الصحيح المعبر عن الإسلام الحقيقي، ولا يستبعد التعريض بالجور السائد آنذاك.



الهوامش

(١٤) ينظر: التوجيه الأدبي: ١٦، وروائع البيان في خطاب الإمام- الجوانب البلاغية واللغوية في بيان أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، رمضان عبد المهدي: ١٣٤.

(١٥) ينظر: كتاب العين، الفراهيدي البصري: ١ / ١٠٢.

(١٦) ينظر: غريب الحديث، الهروي: ٣ / ١٣٧.

(١٧) ينظر: نهج البلاغة: ٢ / ٣.

(١٨) مصادر نهج البلاغة وأسانيده، عبد الزهراء الحسيني الخطيب: ٣ / ٤٢٤-٤٢٥. نقلا عن كتاب: الإمام الصادق والمذاهب الأربعة: ٢ / ٢٨٠.

(١٩) ينظر: لسانيات النص- مدخل إلى انسجام الخطاب، محمد خطابي: ٦١.

(٢٠) ينظر: الفروق اللغوية، أبو هلال العسكري: ٥٧.

(٢١) ينظر: فصل المقال في شرح كتاب الأمثال، أبو عبيد الأندلسي: ٩٨.

(٢٢) المصطلحات المفاتيح لتحليل الخطاب، دومينيك مانغونو: ١٢-١٣.

(٢٣) ينظر: استراتيجيات الخطاب- مقارنة لغوية تداولية، عبد المهدي الشهري: ٤٥٦.

(٢٤) موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم: ١ / ٢٢٥.

(٢٥) ينظر: كتاب الصناعتين- الكتابة والشعر، أبو هلال العسكري: ١٤٢. والباحث يتفق مع جملة مع العسكري وغيره من العلماء والباحثين

الذين يذهبون إلى وحدة الخطابة والرسالة.

(١) ينظر: الصحاح، الجوهري: ٥ / ١٧٧٣. مادة (علل).

(٢) دستور العلماء= جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، الأحمدي نكري: ٢ / ١٠٧.

(٣) الكليات، الكفوي: ٢٩٤.

(٤) ينظر: المنطق الفطري في القرآن الكريم، محمود يعقوبي: ٩٥.

(٥) ينظر: موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، التهانوي: ١ / ٤٨٩، ونظرية التعليل في النحو العربي بين القدماء والمحدثين، د. حسن خميس سعيد الملخ: ٢٩.

(٦) تحرير التحرير في صناعة الشعر والنثر وبيان إعجاز القرآن، ابن أبي الإصبع العدواني المصري: ٣٠٩. والآية المذكورة في الاقتباس من سورة الأنفال: ٦٨.

(٧) جواهر البلاغة في المعاني والبيان والبدیع، أحمد الهاشمي: ٣٠٦.

(٨) أسرار البلاغة، عبد القاهر الجرجاني: ٢٧٥.

(٩) الرسائل الفنية في العصر الإسلامي حتى نهاية العصر الأموي، غانم جواد رضا: ١٦.

(١٠) ينظر: المعجم الأدبي، جبور عبد النور: ١٢٢.

(١١) ينظر: الرسائل الفنية في العصر الإسلامي حتى نهاية العصر الأموي: ٨٦.

(١٢) أساليب النثر الفني، لطيف محمد العكام: ٨٠.

(١٣) ينظر: التوجيه الأدبي، طه حسين: ١٥.



- (٢٦) الخطابة الإسلامية، عبد العاطي محمد شلبي: ١٠.
- (٤٧) سورة المائدة: آية ٣٨.
- (٤٨) سورة الحجر: آية ٤٦.
- (٤٩) سورة الزخرف: آية ٣٣.
- (٥٠) سورة البقرة: آية ٢٢.
- (٥١) لمسات بيانية في نصوص من التنزيل، د. فاضل صالح السامرائي: ١٧٨.
- (٥٢) سورة الحشر: آية ٥.
- (٥٣) لطائف الإشارات = تفسير القشيري، القشيري: ١ / ٣٣.
- (٥٤) نهج البلاغة: ٣ / ١٦٩.
- (٥٥) نهج البلاغة: ٣ / ٩٢.
- (٥٦) ينظر: التعامل مع غير المسلمين في العهد النبوي، ناصر محمدي محمد جاد: ٦٢.
- (٥٧) سورة الحجرات: آية ١٣.
- (٥٨) نهج البلاغة: ٣ / ١٠١.
- (٥٩) نهج البلاغة: ٣ / ٩٨.
- (٦٠) نهج البلاغة: ٣ / ١٠٦ - ١٠٧.
- (٦١) نهج البلاغة: ٣ / ١٠٧ - ١٠٨.
- (٦٢) نهج البلاغة: ٣ / ١١٠.
- (٦٣) ينظر: الكليات: ٥١٠.
- (٦٤) ينظر: كشف اصطلاحات الفنون: ٩٩٣.
- (٦٥) نهج البلاغة: ٣ / ٩١.
- (٦٦) نهج البلاغة: ٣ / ٩١.
- (٦٧) نهج البلاغة: ٣ / ١١٧.
- (٦٨) دستور العلماء: ٢ / ١٨٠.
- (٦٩) نهج البلاغة: ٣ / ٩٦.
- (٧٠) نهج البلاغة: ٣ / ٩٢.
- (٧١) نهج البلاغة: ٣ / ١١٨.
- (٢٧) ينظر: الخطابة، أرسطو: ١٨١.
- (٢٨) كتاب الصناعتين - الكتابة والشعر: ١٣٦.
- (٢٩) المنطق، محمد رضا المظفر: ٣ / ٣٣٨.
- (٣٠) استراتيجيات الحجاج في رسائل الإمام الحسين (عليه السلام)، رائد حاكم الكعبي، (بحث غير منشور).
- (٣٠) ينظر: نظريات في أساليب الإقناع - دراسة مقارنة، د. علي رزق: ٢١.
- (٣٢) ينظر: الحجاج في النص القرآني - سورة الأنبياء أنموذجا، إيمان درنوبي: ٩٥.
- (٣٣) الإتقان في علوم القرآن، جلال الدين السيوطي: ٢ / ٢٥٥.
- (٣٤) سورة النحل: من الآية ٨٩.
- (٣٥) البرهان في علوم القرآن، الزركشي: ٣ / ٩١.
- (٣٦) ينظر: البرهان في علوم القرآن: ٣ / ٩١ - ١٠٠.
- (٣٧) سورة النساء: آية ١١٣.
- (٣٨) سورة المائدة: آية ٩٧.
- (٣٩) سورة الحشر: آية ٧.
- (٤٠) سورة النحل: آية ٨٩.
- (٤١) سورة النساء: آية ١٦٠.
- (٤٢) سورة المزمل: آية ٢٠.
- (٤٣) سورة الأنعام: آية ١٥٦.
- (٤٤) سورة المائدة: آية ٣٢.
- (٤٥) سورة البقرة: آية ٢١.
- (٤٦) سورة الذاريات: الآيات ١٥ - ١٦.



- (٧٢) نهج البلاغة: ٣ / ٩٥.
- (٧٣) نهج البلاغة: ٣ / ٩٦.
- (٧٤) نهج البلاغة: ٣ / ٩٧.
- (٧٥) نهج البلاغة: ٣ / ٩٧.
- (٧٦) نهج البلاغة: ٣ / ١٠٢.
- (٧٧) نهج البلاغة: ٣ / ١٠٥.
- (٧٨) ينظر: الحجاج في كتب الردود النقدية - الفلك الدائر على المثل السائر أنموذجا، صالح المغرة: ١٢.
- (٧٩) الحجاج أطره ومنطقاته من خلال مصنف في الحجاج، الخطابة الجديدة لبرلمان وتيتكا، عبد الله صولة، ورد ضمن أهم نظريات الحجاج في التقاليد الغربية من أرسطو إلى اليوم: ٢٩٩.
- (٨٠) البلاغة الجديدة بين التخييل والتداول، محمد العمري: ٤٦٥-٤٦٨.
- (٨١) ينظر: التداوليات وتحليل الخطاب، د. جميل حمداوي: ٢٤-٢٥.
- (٨٢) ينظر: الحجاج في كتاب المثل السائر لابن الأثير، نعيمة يعمران: ٢٨.
- (٨٣) نظرية الحجاج في اللغة، شكري المبخوت، ضمن كتاب: (أهم نظريات الحجاج في التقاليد الغربية من أرسطو إلى اليوم): ٣٧٧.
- (٨٤) ينظر: تحليل الخطاب في ضوء المناهج النقدية المعاصرة، أمانة بلعلي: ١١٧.
- (٨٥) ينظر: الخطاب الحجاجي أنواعه وخصائصه - دراسة تطبيقية في (كتاب المساكين) للرافعي، هاجر مدقن: ١١٦.
- (٨٦) ينظر: في بلاغة الخطاب الإقناعي - مدخل نظري وتطبيقي لدراسة الخطابة العربية، د. محمد العمري: ٧١.
- (٨٧) الحجاج في الإمتاع والمؤانسة لأبي حيان التوحيد: ٩٣.
- (٨٨) نهج البلاغة: ٣ / ٩٤.
- (٨٩) نهج البلاغة: ٣ / ١١٥.
- (٩٠) ينظر: الحجاج في اللغة، شكري المبخوت: ٣٦٣.
- (٩١) في بلاغة الخطاب الإقناعي: ٧٢.
- (٩٢) نهج البلاغة: ٣ / ٩٤-٩٥.
- (٩٣) دراسات في الحجاج، سامية الدريدي: ١٢٣.
- (٩٤) بلاغة الإقناع - قراءة حجاجية في خطب الإمام الحسين (عليه السلام)، رائد حاكم الكعبي، مجلة العميد، السنة الثالثة، المجلد الثالث، العدد الأول، ٢٠١٤م: ٣٨.
- (٩٥) نهج البلاغة: ٣ / ٩١.
- (٩٦) سورة المنافقون: آية ٨.
- (٩٧) سورة محمد: آية ٧.
- (٩٨) نهج البلاغة: ٣ / ٩١.
- (٩٩) سورة يوسف: ٥٣.
- (١٠٠) نهج البلاغة: ٣ / ١٠٣.
- (١٠١) ينظر: الحجاج في المثل السائر لابن الأثير، ٢٩.
- (١٠٢) ينظر: المصدر نفسه: ٢٩.
- (١٠٣) نهج البلاغة: ٣ / ١١٥.
- (١٠٤) نهج البلاغة: ٣ / ١١٣.
- (١٠٥) المصدر نفسه: ٣ / ٩٨.



- (١٠٦) المصنف في الأحاديث والآثار، ابن أبي لابن الأثير: ٢٩.
- شبية: ٢ / ٣٥٠.
- (١١٠) نهج البلاغة: ٣ / ٩٢.
- (١٠٧) ينظر: الجدل في القرآن الكريم - (١١١) نهج البلاغة: ٣ / ٩٩.
- فعالية في بناء العقلية الإسلامية: ١٦٩. (١١٢) نهج البلاغة: ٣ / ١٠٨ - ١٠٩.
- (١٠٨) الحجاج أطره ومفاهيمه، عبد الله (١١٣) نهج البلاغة: ٣ / ١٠٣ - ١٠٤.
- سولة: ٣٢٣. (١١٤) الراعي والرعية، توفيق الفكيكي:
- (١٠٩) ينظر: الحجاج في كتاب المثل السائر ٧٨.



المصادر:

القرآن الكريم.

- (١) الانتقان في علوم القرآن، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، د. ط، ١٩٧٤م.
- (٢) أساليب النثر الفني، لطيف محمد العكام، مطبعة الآداب، النجف، ط ١، ١٩٧٤م.
- (٣) استراتيجيات الحجاج في رسائل الإمام الحسين (عليه السلام)، رائد حاكم الكعبي، (بحث غير منشور).
- (٤) استراتيجيات الخطاب -مقاربة لغوية تداولية، عبد الهادي بن ظافر الشهري، دار الكتاب الجديد المتحدة، بنغازي- ليبيا، ط ١، ٢٠٠٤م.
- (٥) أسرار البلاغة، أبو بكر عبد القاهر الجرجاني (ت: ٤٧١هـ)، قرأه وعلق عليه: محمود محمد شاكر، مطبعة المدني بالقاهرة، دار المدني بجدة، د. ت.
- (٦) البرهان في علوم القرآن، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركائه، ط ١، ١٩٥٧م.
- (٧) بلاغة الإقناع -قراءة حجاجية في خطب الإمام الحسين (عليه السلام)، رائد حاكم الكعبي، مجلة العميد، السنة الثالثة، المجلد الثالث، العدد الأول، ٢٠١٤م.

- (٨) البلاغة الجديدة بين التخيل والتداول، محمد العمري، إفريقيا الشرق، المغرب، ط ١، ٢٠٠٥م.
- (٩) تحرير التحرير في صناعة الشعر والنثر وبيان إعجاز القرآن، ظافر ابن أبي الإصبع العدواني المصري (ت: ٦٥٤هـ) تقديم وتحقيق: الدكتور حفني محمد شرف، الجمهورية العربية المتحدة -المجلس الأعلى للشئون الإسلامية -لجنة إحياء التراث الإسلامي، د. ت.
- (١٠) تحليل الخطاب في ضوء المناهج النقدية المعاصرة، آمنة بلعلي، منشورات الاختلاف، الجزائر، ط ١، ٢٠٠٢م.
- (١١) التداوليات وتحليل الخطاب، د. جميل حنداوي، شبكة الألوكة.
- (١٢) التعامل مع غير المسلمين في العهد النبوي، ناصر محمدي محمد جاد، قدم له: محمد السيد الجليلند، دار الميمان للنشر والتوزيع، الرياض، ط ١، ٢٠٠٩م.
- (١٣) التوجيه الأدبي، طه حسين، أحمد أمين، عبد الوهاب عزام، محمد عوض محمد، المطبعة الأميرية، القاهرة، ١٩٥٠م.
- (١٤) الجدل في القرآن الكريم - فعالية في بناء العقلية الإسلامية، محمد التومي، شركة الشهاب للنشر والتوزيع، باب الواد، الجزائر، د. ت.
- (١٥) جواهر البلاغة في المعاني والبيان والبديع، أحمد الهاشمي، ضبط وتدقيق وتوثيق: د. يوسف الصميلي، المكتبة العصرية، بيروت، د. ت.
- (١٦) الحجاج أطره ومفاهيمه، عبد الله صولة.
- (١٧) الحجاج في الإمتاع والمؤانسة لأبي حيان





حُجَّةُ الإِقْتِاعِ بِالتَّعْلِيلِ فِي عَهْدِ الْإِمَامِ عَلِيِّ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) لِمَالِكِ الْأَشْثَرِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)

- التوحيدي، حسين ببولوطه، رسالة ماجستير، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الحاج لخضر - باتنة، الجزائر، ٢٠١٠ م.
- (١٨) الحجاج في النص القرآني - سورة الأنبياء أنموذجا، إيمان درنوبي، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر - باتنة، الجزائر، ٢٠١٣ م.
- (١٩) الحجاج في كتاب المثل السائر لابن الأثير، نعيمة يعمران، (رسالة ماجستير) جامعة مولود معمري، الجزائر، ٢٠١٢ م.
- (٢٠) الحجاج في كتب الردود النقدية - الفلك الدائر على المثل السائر أنموذجا، صالح المغرة، رسالة ماجستير، كلية الآداب واللغات، جامعة مولود معمري، ٢٠١٢ م.
- (٢١) الخطاب الحجاجي أنواعه وخصائصه - دراسة تطبيقية في (كتاب المساكين) للرافعي، هاجر مدقن، (رسالة ماجستير) جامعة ورقلة - الجزائر، ٢٠٠٣ م.
- (٢٢) الخطابة الإسلامية، عبد العاطي محمد شلبي، عبد المعطي عبد المقصود، المكتب الجامعي الحديث، ٢٠٠٦ م.
- (٢٣) الخطابة، أرسطو، الترجمة العربية القديمة، تر: عبد الرحم بدوي، دار القلم، بيروت، ١٩٧٩ م.
- (٢٤) دراسات في الحجاج، سامية الدريدي، عالم الكتب الحديث، أربد - الأردن، ١، ٢٠٠٩ م.
- (٢٥) دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمدي نكري (المتوفى: ق ١٢ هـ)،
- عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت، ط ١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
- (٢٦) الراعي والرعية، توفيق الفكيكي، صححه وضبط متونه: أياد الحسيني، دار الغدير، مطبعة معراج، ط ١، ١٤٢٩ هـ.
- (٢٧) الرسائل الفنية في العصر الإسلامي حتى نهاية العصر الأموي، غانم جواد رضا، دار التربية، بغداد، العراق، ١٩٧٨ م.
- (٢٨) روائع البيان في خطاب الإمام - الجوانب البلاغية واللغوية في بيان أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، رمضان عبد الهادي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ١، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.
- (٢٩) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: ٣٩٣ هـ) تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، ط ٤، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
- (٣٠) غريب الحديث، أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي البغدادي (ت: ٢٢٤ هـ)، تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد - الدكن، ط ١، ١٩٦٤ م: ٣ / ١٣٧.
- (٣١) الفروق اللغوية، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (ت: نحو ٣٩٥ هـ)، حققه وعلق عليه: محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة - مصر، د.ت.

(٣٢) فصل المقال في شرح كتاب الأمثال، أبو عبيد عبد الله بن عبد العزيز بن محمد البكري الأندلسي (ت: ٤٨٧هـ)، تحقيق: إحسان عباس، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، ط١، ١٩٧١م.

(٣٣) في بلاغة الخطاب الإقناعي - مدخل نظري وتطبيقي لدراسة الخطابة العربية، د. محمد العمري، أفريقيا الشرق، المغرب، بيروت- لبنان، ط٢، ٢٠٠٢م.

(٣٤) كتاب الصناعتين - الكتابة والشعر، أبو هلال العسكري (ت: ٣٩٥ هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر العربي، ط٢.

(٣٥) كتاب العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت: ١٧٠ هـ)، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.

(٣٦) الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: ١٠٩٤ هـ)، تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري، مؤسسة الرسالة - بيروت، د.ت.

(٣٧) لسانيات النص - مدخل إلى انسجام الخطاب، محمد خطابي، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء - المغرب، ط٢، ٢٠٠٦م.

(٣٨) لطائف الإشارات = تفسير القشيري، عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك القشيري (ت: ٤٦٥ هـ)، تحقيق: إبراهيم البسيوني، الهيئة المصرية

العامة للكتاب - مصر، ط٣، د.ت.

(٣٩) لمسات بيانية في نصوص من التنزيل، د. فاضل صالح السامرائي، دار عمار، عمان- الأردن، ط٣، ٢٠٠٣م.

(٤٠) مصادر نهج البلاغة وأسانيده، عبد الزهراء الحسيني الخطيب، دار الأضواء، بيروت - لبنان، ط٣، ١٩٨٥م.

(٤١) المصطلحات المفاتيح لتحليل الخطاب، دومينيك مانغونو، ترجمة: محمد يحياتن، الدار العربية للعلوم ناشرون، منشورات الاختلاف، ط١، الجزائر، ٢٠٠٨م.

(٤٢) المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر بن أبي شيبة العبسي (ت: ٢٣٥ هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد - الرياض، ط١، ١٤٠٩ هـ.

(٤٣) المعجم الأدبي، جبور عبد النور، دار العلم للملايين، بيروت، ط١، ١٩٧٩م.

(٤٤) المنطق الفطري في القرآن الكريم، محمود يعقوبي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د.ت.


(٤٥) المنطق، محمد رضا المظفر، انتشارات اسماعيليان، قم، ط١٢، ١٤٢٥ هـ.

(٤٦) موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (ت: بعد ١١٥٨ هـ)، تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم، تحقيق: د. علي دحروج، نقل النص الفارسي إلى العربية: د. عبد الله الخالدي، الترجمة




- الأجنبية: د. جورج زيناني، مكتبة لبنان ناشرون - بيروت، ط ١، ١٩٩٦ م
- (٤٧) نظريات في أساليب الإقناع - دراسة مقارنة، د. علي رزق، دار الصفوة، بيروت - لبنان، ط ١، ١٩٩٤ م.
- (٤٨) نظرية التعليل في النحو العربي بين القدماء والمحدثين، د. حسن خميس سعيد الملتخ، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان - الأردن، ط ١، ٢٠٠٠ م.
- (٤٩) نظرية الحجاج في اللغة، شكري المبخوت، ضمن كتاب: (أهم نظريات الحجاج في التقاليد الغربية من أرسطو إلى اليوم) إشراف حمادي صمود، جامعة الآداب والفنون والعلوم الإنسانية، تونس، كلية الآداب - منوبة.
- (٥٠) نهج البلاغة، الشريف أبو الحسن محمد الرضي (ت: ٤٠٦ هـ)، شرح: محمد عبده، تصحيح: إبراهيم الزين، منشورات دار الفكر، بيروت، ١٩٦٥ م.





شكل رقم (١)



شكل رقم (٢)

